

الجمعية العامة



Distr.
GENERAL

A/43/742
24 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

مذكرة من الأمين العام

يشرف الأمين العام أن يحيل طي هذا إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت
عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان الذي أعده السيد فيليكس إرماكورا ، المقرر
الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ المؤرخ في
١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ولمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧
أيار/مايو ١٩٨٨ .

المرفق

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،
أعدده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقا
لقرار اللجنة ٦٧/١٩٨٨ ومقرر المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦/١٩٨٨

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٣ | ٤- ١ | أولا - مقدمة عامة |
| ٤ | ٣١- ٥ | ثانيا - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٤ |
| | | ثالثا - التطورات السياسية الأخيرة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان |
| ١٠ | ٤٣- ٣٢ | في أفغانستان |
| ١٦ | ٦١- ٤٤ | رابعا - الدستور والحياة الدستورية في أفغانستان |
| ٢٠ | ٧٤- ٦٢ | خامسا - حالة اللاجئين |
| ٢٤ | ١٠٧- ٧٥ | سادسا - تقييم حالة حقوق الانسان في أفغانستان |
| ٢٤ | ٩٧- ٧٥ | ألف - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ... |
| ٢٩ | ١٠٥- ٩٨ | باء - حالة حقوق الإنسان في مناطق القتال |
| | | جيم - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة |
| ٣١ | ١٠٧-١٠٦ | لسيطرة الحكومة |
| ٣٤ | ١١٦-١٠٨ | سابعا - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| ٣٦ | ١٢٤-١١٧ | ثامنا - الاعمال الإرهابية |
| ٣٩ | ١٤٥-١٣٥ | تاسعا - الاستنتاجات |
| ٤٢ | ١٦٠-١٤٦ | عاشرا - التوصيات |

التذييلات

| | |
|----|--|
| ٤٧ | ... (خريطة تبين مراكز استقبال العائدين الى الوطن في افغانستان) ... |
| ٤٨ | ... الثاني - أنواع الالغام المبعوثة في افغانستان |

أولا - مقدمة عامة

١ - في عام ١٩٨٤ كلغت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص بدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان بهدف صياغة مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لكل مكان البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية من أفغانستان وأثناءه وبعده . وكانت ولاية المقرر الخاص قد جددت بصفة منتظمة بموجب قرارات متتالية صدرت عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومنذ ذلك الوقت قدم المقرر الخاص أربعة تقارير الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1985/21 و E/CN.4/1986/2 و E/CN.4/1987/22 و E/CN.4/1988/25) وثلاثة تقارير الى الجمعية العامة (A/40/843 و A/41/778 و A/42/667 و Corr.1) .

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بموجب قرارها ٦٧/١٩٨٨ أن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وأيد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٦/١٩٨٨ . وبالإضافة الى ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في التقرير المقدم من المقرر الخاص في الدورة الثانية والأربعين ، القرار ١٣٥/٤٢ الذي قررت فيه أن تبقى مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان قيد النظر أثناء دورتها الرابعة والأربعين .

٣ - ولذلك ، يشرف المقرر الخاص أن يقدم الى الجمعية العامة في هذه الوثيقة تقريره المؤقت عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/١٩٨٨ وقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٢ . وتستند هذه الوثيقة الى الاحداث البارزة الجديدة التي تمس حقوق الإنسان والتي وقعت منذ تقديم التقرير الى لجنة حقوق الإنسان في شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ . ولذلك فيستحسن دراسة هذه الوثيقة في ضوء هذا التقرير (E/CN.4/1988/25) الذي يعتبر تكملة لها .

٤ - ويود المقرر الخاص عند تقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، أن يؤكد أنه يواصل كما فعل من قبل ، بذل أقصى جهوده لكي يكون تقريره الى الجمعية العامة موضوعيا ومحايدا بقدر الإمكان وذلك لهدف واحد ، وهو المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ولأسباب تتعلق بالحالة الفعلية في أفغانستان وفي ضوء اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، يقدم المقرر الخاص في الفصل الثاني الوارد فيما بعد بيانا بالانشطة التي قام بها منذ عام ١٩٨٤ . ويقدم في الفصل الثالث دراسة للتطورات السياسية التي حدثت في الآونة الأخيرة في أفغانستان وأثرها على حقوق الإنسان . ويقدم في الفصل الرابع تحليلاً

للدستور ووصفا للحياة الدستورية في أفغانستان ، ثم يتناول في الفصل الخامس المشاكل الخاصة باللاجئين أثناء الانسحاب الجزئي للقوات السوفياتية وبعده ، وفي الفصل السادس يقدم تقييما لحالة حقوق الإنسان مع تحليل خاص للحالة في الأقاليم الخاضعة لسيطرة الحكومة ، وكذلك للحالة في الأقاليم التي تخلت من سيطرة الحكومة . ويقدم في الفصل السابع تحليلا لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويقدم في الفصل الثامن تقييما للأعمال الإرهابية التي ترتكب في أفغانستان وباكستان ويقدم في الفصلين التاسع والعاشر على التوالي استنتاجاته وتوصياته على أساس تحليله الذي استند فيه على أساس المعلومات المتوفرة مع مراعاة التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة في الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان .

ثانيا - الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٨٤

٥ - أنطت لجنة حقوق الإنسان بالمقرر الخاص ولايته الأولى في عام ١٩٨٤ . ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن ولايته لا تزال تهدف ، على وجه الحصر ، الى دراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . ومن البديهي أن حالة حقوق الإنسان تعكس بشكل وشيق الإطار السياسي السائد في أي بلد . وفي هذه الحالة بالذات ، فإن مسألة حق الشعب الأفغاني في تقرير المصير ، التي تعتبرها هيئات الأمم المتحدة مسألة سياسية أساسا ، هي في الواقع في حد ذاتها مسألة متعلقة بحقوق الإنسان . وتؤكد المادة (١) من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن الحق في تقرير المصير هو من أسس الحقوق في نظام حقوق الإنسان ككل* .

٦ - وقد أكد المقرر الخاص ، على الدوام ، في استنتاجاته وتوصياته أن ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير المصير ترتبط ارتباطا حميما بما يلي : (أ) مسألة انسحاب القوات الأجنبية ، (ب) عودة اللاجئين و (ج) إنشاء هيئة تمثل السكان الأفغان تمثيلا تاما ، وعلى الأخص جمعية تأسيسية "Loya Jirgah" يتم اختيارها بحرية . وتعتبر الجمعية التأسيسية المؤسسة السياسية التقليدية التي كانت مستخدمة في أفغانستان منذ أن حقق الوحدة في عام ١٩١٧ ، وهي المؤسسة التي وردت بشأنها أحكام في مختلف الدساتير الصادرة منذ عام ١٩٢٥ ، لا سيما دستور عام ١٩٦٤ (المادة ٤٢) .

* السيد غروس اسبيل ، "الحق في تقرير المصير : تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.5 .

٧ - ويلاحظ المقرر الخاص باهتمام بالغ الجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام ليكفل انعقاد جمعية تأسيسية تمثل السكان الافغان على اوسع نطاق . ويرغب المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، في أن يذكر بأنه أكد مرارا ضرورة انعقاد جمعية تأسيسية تمثل الشعب الافغاني ككل .

٨ - ولقد بحث المقرر الخاص في تقاريره السابقة حالة حقوق الإنسان من وجهتي نظر مختلفتين : حالة حقوق الإنسان القائمة بمعزل عن النزاع المسلح ، وحالة حقوق الإنسان الناشئة نتيجة لهذا النزاع . ولكنه لاحظ عندما زار أفغانستان لأول مرة في أوائل عام ١٩٨٨ ، أنه يمكن النظر في حالة حقوق الإنسان من وجهات نظر أخرى : الحالة القائمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة ، وفي مناطق القتال ، وفي المناطق الواقعة تحت سيطرة القوات التقليدية ، وكذلك فيما يتعلق بمشكلة اللاجئين بالتحديد . ولم يتمكن المقرر الخاص من جمع معلومات مباشرة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات التقليدية . ولكن قام ممثلو المنظمات الإنسانية وحركات المعارضة في باكستان والخارج بإطلاعهم على تلك الحالة . كما تلقى معلومات قيّمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي كان شاغلها الاساسي هو مساعدة الشعب في مناطق القتال ، وفي المناطق التي لم تتمكن الحكومة الافغانية ووكالات الامم المتحدة المتخصصة ، بسبب الظروف الحالية ، من إمدادها بالمساعدة اللازمة .

٩ - ولم يدخر المقرر الخاص جهدا في تقصي مصير اللاجئين الذي يعتبر ، وفقا لما أورده بالفعل في تقاريره السابقة ، بالإضافة الى مسألة تقرير المصير ، أحد المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في أفغانستان . وقدر المقرر الخاص ، في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، أن عدد اللاجئين الافغان يبلغ نحو خمسة ملايين لاجئ .

١٠ - وقد لفت المقرر الخاص ، في تقريره الأخيرين ، انتباه الأمم المتحدة الى العمليات الارهابية عبر الحدود . فقد لقي عدة آلاف من المدنيين الأبرياء مصرعهم أو أصيبوا نتيجة لانشطة ارهابية في مناطق الحدود في مدن باكستان وأفغانستان . ويعتبر هذا أيضا أحد أوجه حالة حقوق الإنسان في البلد قيد النظر .

١١ - ويود المقرر الخاص أن يسجل أنه استفاد بصفة خاصة أثناء زيارته التي قام بها لأفغانستان وباكستان من مساعدة السلطات الافغانية والسلطات الباكستانية وتعاونهما الكبير معه .

١٢ - وفيما يتعلق بالنهج الذي اتبعه ، فقد واصل المقرر الخاص بقدر امكانه كما فعل من قبل ، تلافي كل الافكار وتجاهل كل الشائعات . ونتيجة لذلك فلم يرجع بأي شكل إلى مصادر غير محددة وبالإضافة إلى ذلك فقد تجنب أن يأخذ في الاعتبار أي روايات غير مؤكدة لاحداث معينة ، تصلح لأن تكون عناويننا في الصحف . ومثل هذه الروايات غير المؤكدة لا يمكن من وجهة نظره أن تكون أساسا سليما يمكن الاعتماد عليه في تحليل حالة حقوق الإنسان في أفغانستان .

١٣ - وقد حاول المقرر الخاص كما فعل من قبل ، أن يتثبت من الحقائق على أساس الملاحظات الشخصية بعد عقد اتصالات واجراء مناقشات مع كبار ممثلي الحكومة فضلا عن المسؤولين في حركات المعارضة أو مع أشخاص آخرين من المطلعين على الامور بصفة خاصة . وقد درس المقرر الخاص لهذا الغرض عددا كبيرا من الوثائق استخرج منها العناصر التي رأى أنها لها صلة أو شق بالموضوع . وكانت المصادر الرئيسية للحصول على معلومات وثيقة بشأن مسائل مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وأمن الافراد هم الأشخاص المعنيين مباشرة مثل : اللاجئين ، المصابون في الحروب ونزلاء السجون ، والسجناء القدامى الذين اطلق سراحهم . وفي هذا الصدد تهيأت الفرصة أيضا للمقرر الخاص لمقابلة السيد آلان غويلو وهو صحفي فرنسي أطلق سراحه من سجن بولي شاركي في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٨ . ولم يتمكن المقرر الخاص في هذه الاثناء من مقابلة السيد فاوستو بويستافو الصحفي الإيطالي الذي كان قد احتجز من قبل أيضا في نفس هذا السجن (انظر الفقرة ٩٣) .

١٤ - وتعتبر الزيارات التي قام بها المقرر الخاص لمحافظة أفغانستان المختلفة مصدرا هاما آخر من مصادر المعلومات . وفي هذا السياق قام المقرر الخاص بزيارات كثيرة في أفغانستان منذ تموز/يوليه ١٩٨٧ . فزار المحافظات التالية : بليخ ، وفرح ، وحيرات ، وجوز جان ، وكابول ، وكاندهار ، وننغارهار ، وباكتيا . ولكنه لم يتمكن من زيارة الاقاليم التي كانت تسيطر عليها حركات المعارضة وذلك بسبب ظروف خارجة عن ارادته .

١٥ - وفي أثناء زيارته التي قام بها لمحافظة أفغانستان استطاع المقرر الخاص أن يتحقق من وجود مناطق أو أقاليم تدار ، بموافقة ضمنية من الحكومة ، بواسطة موظفون محليين أو اقليميين مستقلين ، أو تحتلها حركات المعارضة أو تقوم بإدارتها . وفي هذا الشأن ويمكن أن يشار على سبيل المثال إلى منطقة اناردارا الواقعة في محافظة فرح التي يبلغ عدد سكانها ٤٥ ٠٠٠ نسمة ، والتي انسحبت منها

الحكومة تماما عسكريا واداريا . ونفس الشيء ينطبق على وادي بانشير ، الذي يخضع كلية لإدارة وسلطة المقدم أحمد شاه مسعود . ولم تسمح الحالة الامنية للمقرر الخاص بزيارة تلك المناطق .

١٦ - والمعلومات التي تم الحصول عليها من هذه المناطق مبنية على أساس تقارير صادرة إما عن حركات المعارضة وإما عن منظمات إنسانية تمارس أعمالها بنشاط في هذه المناطق . ولم يعقب المقرر الخاص كذلك على هذه المعلومات . ويبدو أن أحد المصادر الموثوق بها للغاية كانت التقرير الذي صدر في الاونة الاخيرة عن اللجنة السويدية والذي ورد فيه تقييم للحالة وللاحتياجات من المساعدات القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل المتعلقة بعودة اللاجئين ، كما ورد فيه تقييم لاحتياجات المزارع والحالة في القطاع الزراعي . ويشير هذا التقرير إلى العوائق الرئيسية التي تعترض كافة امكانيات التعمير في منطقة بانشير التي يوجد بها عدد مذهل من حقول الالفام المنتشرة في المنطقة كلها . ونظرا لعدم توفر المعلومات عن الحالة في الاقاليم التي أفلتت من سيطرة الحكومة فقد استفاد المقرر الخاص إلى حد كبير من تلك الدراسة التي أعدتها شخصيات خبيرة ومستقلة (انظر الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ١٠٦ و ١٠٧) .

١٧ - وفي أعقاب تجديد لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين لولاية المقرر الخاص وتمسكا منه بالنهج الذي اتبعه دائما فيما يتعلق بهذا الموضوع ، وللاستفادة من معلومات متنوعة إلى أقصى حد ممكن قام المقرر الخاص بزيارة باكستان في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وزيارة أفغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٨ - وأثناء زيارته لباكستان في الفترة من ٤ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اجتمع المقرر الخاص في اسلام آباد مع أحد كبار المسؤولين في وزارة الخارجية واجتمع أيضا مع المفوض السامي للشؤون الافغانية .

١٩ - وفي محافظة الحدود الشمالية الغربية قام المقرر الخاص بزيارة مخيمات اللاجئين في (قاهر ، في مقاطعة بنجور ، ومخيم راني بمقاطعة دير) حيث أجرى محادثات طويلة مع اللاجئين الاصليين من محافظات باغلان ، وباميان ، وكندوز ، وتاخار . وأثناء زيارته لمحافظة دير زار المقرر الخاص أيضا قرية دوجاي التي تسبب تعرضها لقصف بالقنابل نسب إلى الطيران السوفياتي والافغاني في وفاة أحد التلاميذ واصابة عشرة أشخاص بجراح . وفي هذا الصدد أحاط المقرر الخاص علما بوقوع عدد من الاعمال انتهكت

فيها اتفاقات جنيف وأسفرت عن سقوط ضحايا من السكان المدنيين من الجانبين . وإدراكا منه أنه ليس مكلفا بمراقبة تنفيذ اتفاقات جنيف ، فقد رأى أن من واجبه أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى آثار تلك الإدعاءات على حق السكان المدنيين في الحياة وحقهم في الأمن . وفي النهاية قام المقرر الخاص في بيشاوار (باكستان) بزيارة مستشفيات خمدت لعلاج الجرحى الأفغانيين .

٢٠ - وبهدف التحري عن حدوث أعمال تعذيب ، قام المقرر الخاص في بيشاوار بزيارة المركز النفسي لعلاج الأفغانيين حيث أجرى محادثات مع ثلاثة من المرضى . وعلاوة على ذلك فقد وضع المركز تحت تصرف المقرر ملغا يحتوي على بيانات تتعلق بعدد معين من الأشخاص يتناول الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ حتى موعد زيارة المقرر الخاص للمركز .

٢١ - وقد أجرى المقرر الخاص علاوة على ذلك ، محادثات مع رئيس تحالف حركات المعارضة في بيشاوار ، السيد سيد أحمد غيلاني الذي تبادل معه وجهات النظر بشأن تطورات الحالة العامة في أفغانستان ولا سيما بعد توقيع اتفاقات جنيف .

٢٢ - وأخيرا أحاط المقرر الخاص علما بالحالة بعد أن جمع المعلومات الواردة من الأفراد ، مثل حالة السيد نعيم مجروح ابن العميد السابق لجامعة كابل ، الذي قتل في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ في بيشاوار ، وكذلك لوييس دوبريه البروفيسور المرموق في ثقافة وتاريخ أفغانستان ، وكذلك السيدة دوبريه التي تعنى منذ سنوات عديدة بمركز المرأة في أفغانستان . كما أجرى المقرر الخاص محادثات مع ممثلي المنظمات الإنسانية التالية : "الهيئة المنسقة لوكالة غوث الأفغان" ، و "اتحاد المساعدات" ، و "المركز الأفغاني لموارد الوسائط الإعلامية" ، و "المكتب الدولي الأفغاني" ، و "بعثة تقديم المساعدة للتنمية الريفية في أفغانستان" ، و "لجنة الإغاثة النمساوية" ، و "اللجنة السويدية لأفغانستان" و "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان" .

٢٣ - وقبل أن يبدأ المقرر الخاص زيارته ، بعث في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ برسالة إلى الحكومة الأفغانية شكرها فيها على التعاون الذي تلقاه أثناء الزيارتين السابقتين اللتين قام بهما لأفغانستان ، وأعرب عن أمله في مواصلة هذا التعاون عن طريق زيارة جديدة يكون هدفها الرئيسي تلقي البيانات التي تتيح له استكمال معلوماته بغية تقديم تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . وفي هذا الصدد ردت الحكومة الأفغانية بصورة ايجابية على طلب المقرر الخاص ، برسالة تاريخها

٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . والجدير بالذكر أنه لم توضع أية شروط فيما يتعلق بالاستعدادات سواء على صعيد البرنامج الذي اقترحه المقرر الخاص أو بالنسبة لمدة الزيارة وكذلك بشأن الضمانات الامنية للأشخاص الذين قابلهم المقرر الخاص .

٢٤ - وعليه ، قام المقرر الخاص ، بزيارة لافغانستان في الفترة من ١١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وخلال هذه الزيارة ، استقبله وفقا للبرنامج المعد بالتشاور الوثيق مع السلطات الافغانية ، رئيس الجمهورية الافغانية ورئيس الجبهة الوطنية الذي هو أيضا نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس الوزراء ، ووزير الخارجية ونائبه ، ووزير شؤون العائدين إلى الوطن ، ونائب وزير العدل ، ونائب وزير الشؤون الدينية ، ونائب وزير الدفاع ، والنائب الاول لوزير شؤون أمن الدولة ، ورئيس المحكمة الخاصة للأمن الوطني . كما أجرى محادثات مع رئيس الجمعية العمومية ، ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس المجلس التأسيسي . فضلا عن ذلك ، أجرى المقرر الخاص اتصالات مع شخصيات مختلفة مسؤولة عن المسائل الإنسانية ، وبوجه خاص الأمين العام لرابطة الصليب الأحمر الافغانية وكذلك رئيس وأعضاء رابطة المحامين الافغانيين . وأخيرا زار المتحف الوطني حيث لاحظ وجود عدد كبير جدا من الاثار الفنية .

٢٥ - وخلال زيارته للمقاطعات ، التقى بالمسؤولين من الجبهة الوطنية ومن الحزب الديمقراطي الشعبي الافغاني ، وبمسؤولين دينيين ، وبأعضاء لجنة المصالحة الوطنية .

٢٦ - كما تمكن من حضور جلسة برلمانية صوّت خلالها كل من مجلس الشيوخ والجمعية العمومية على اقتراح بسحب الثقة من وزير الدفاع والثقافة ، وناقشا أيضا المسائل الإجرائية وأجريا تصويتا بشأنها .

٢٧ - وفي كابول ، زار المقرر الخاص ، السجن المركزي بول - إي - شارخي حيث أجرى مقابلة مع مديري السجن الخاضع لإشراف وزارة الداخلية (المنطقة الثالثة والرابعة) ووزارة شؤون أمن الدولة (المنطقة الاولى والثانية) .

٢٨ - وأخيرا يجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص شاهد ، خلال زيارته إلى باكستان وأفغانستان ، أفلاما عديدة من مصادر متنوعة . فقد قام مركز الإعلام الافغاني الذي كان يديره في السابق البروفيسور مجروح ، وكذلك المركز الافغاني لموارد الوسائط الإعلامية واتحاد المساعدات المقدمة إلى اللاجئين الافغان ، بتزويده بالأفلام التالية : "ظروف

معيشة السكان المدنيين في باميان بعد سقوط المدينة في آب/أغسطس ١٩٨٨" و "حالات بعض اللاجئين المصابين بجروح بسبب الألغام التي تفجرت في طريقهم أثناء عودتهم في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى باريكوت (بمقاطعة كونار) .

٢٩ - أما من جهة الحكومة الأفغانية ، فقد قدمت إليه ، الأفلام التالية "الجهاد والتعذيب" ، "حوادث من كوندوز" ، "تحرير السجناء بعد البدء بعملية المصالحة الوطنية" .

٣٠ - وفي هذا الصدد ، يرى المقرر الخاص ، إدراكا منه لمخاطر التحيز ، أن مضمون هذه الأفلام لا يمكن أن يفيد إلا كمصدر معلومات ثانوية .

٣١ - وبغية إعداد هذا التقرير ، قام المقرر الخاص ، بالإضافة إلى المعلومات التي حصل عليها من الزيارتين اللتين قام بهما إلى باكستان وأفغانستان ، بتتبع مجرى الأحداث منذ شباط/فبراير ١٩٨٨ وفحص بصورة منهجية المعلومات المكتوبة التي تلقاها من الأفراد و/أو المنظمات الإنسانية الممثلة في المنطقة والمعنية بالمسائل المتعلقة بولايته . وفي هذا الصدد ، يعرب المقرر الخاص عن أسفه البالغ لعدم تمكنه في هذه المرة من الاستفادة من المعلومات الواردة من ببليوتيكا افغانিকা "Biblioteca Afghanica" المؤسسة التي لم تتمكن من مواصلة جمع البيانات المتعلقة بأفغانستان بسبب الصعوبات المالية .

ثالثا - التطورات السياسية الأخيرة المتعلقة

بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٣٢ - أعلن المقرر الخاص عند تقديمه الشفوي لحدث تقاريره الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25) أن انسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان هو شرط مسبق لتوطيد احترام حقوق الإنسان في هذا البلد ولعودة اللاجئين .

٣٣ - وقد تم التوصل في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بجنيف ، في أعقاب المفاوضات التي جرت بين أطراف النزاع ، الى أربعة اتفاقات لتسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان

(المشار إليها باعتبارها اتفاقات جنيف) . وقد حظي إبرامها بترحيب في أرجاء العالم* .

٣٤ - وأشاد المقرر الخاص بتوقيع هذه الاتفاقات وأعرب عن تأييده للإعلان الذي أدلى به الأمين العام ووصفها بأنها "إنجاز ذو أهمية عليا ، يشكل معلماً رئيسياً على الطريق المؤدية إلى السلم في أفغانستان ، وإلى تحسين مصير شعبها" . ويرى المقرر الخاص بارتياح أن الأمم المتحدة قد برهنت بالفعل على إمكانية حل المنازعات عن طريق مفاوضات سلمية وأنها توصلت إلى حمل الأطراف على الموافقة على ضرورة انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان ، وهو شرط يسمح باعتبار الاتفاقات أساساً لممارسة شعب أفغانستان لحقه في تقرير المصير .

٣٥ - بيد أن المقرر الخاص ، وإن كان يرى أن اتفاقات جنيف تتيح عقد الآمال ، لم يتمكن من ملاحظة أي تحسن في الحالة على صعيد حقوق الإنسان داخل البلد . والواقع أن هناك استمراراً لأعمال الحرب ، وتوأملاً في انتهاكات حقوق الإنسان بكثافة تعادل ، على الأقل ، ما كانت عليه في الماضي ، وتمس بشكل أخص السكان المدنيين ، وتعرض للخطر أمن وحياة الأبرياء ، رجالاً ونساءً وأطفالاً . وكما سيرد في هذا التقرير ، فقد أتيح للمقرر الخاص ، في أثناء الزيارة التي قام بها لبakistan وأفغانستان ، أن يقف بنفسه على الحالة وما تردى فيه هؤلاء الرجال والنساء والأطفال من شدة ، تنزل بهم حتى وهم على أسرة المستشفيات .

٣٦ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان ، تشير اتفاقيات جنيف بوجه خاص إلى انسحاب القوات السوفياتية وعودة اللاجئين الطوعية وبلا عائق . وتنص الاتفاقيات في هذا الصدد على ما يلي :

* اعتبرت عدة حكومات توقيع اتفاقات جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ حدثاً تاريخياً حظي بالاحتفاء الواجب في أرجاء العالم . وقد صدرت في هذا الصدد ، ضمن جملة أمور ، بيانات رسمية من جانب حكومات البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأسبانيا وأفغانستان وباكستان وجمهورية منغوليا الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاشنتي عشرة دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .

فيما يتعلق بالانسحاب

"وفقا للإطار الزمني المتفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أفغانستان ، يبدأ الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وسيتم سحب نصف القوات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ويكتمل انسحاب جميع القوات خلال تسعة أشهر (أي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩) ."

فيما يتعلق بمسألة عودة اللاجئين الطوعية المنصوص عليها في الملء الثاني

"المادة الأولى

"تتاح لجميع اللاجئين الأفغانيين المتواجدين بصورة مؤقتة في جمهورية باكستان الإسلامية فرصة العودة الطوعية الى وطنهم وفقا للترتيبات والشروط المبينة في هذا الاتفاق .

"المادة الثانية

"تتخذ حكومة جمهورية أفغانستان جميع التدابير اللازمة لكفالة الشروط التالية لعودة اللاجئين الأفغانيين الطوعية الى وطنهم :

"(أ) يسمح لجميع اللاجئين بالعودة الى وطنهم بحرية ؛

"(ب) يتمتع جميع العائدين بحرية اختيار محل الإقامة وحرية التنقل داخل جمهورية أفغانستان ؛

"(ج) يتمتع جميع العائدين بالحق في العمل وفي ظروف عيش ملائمة وفي المشاركة في رفاه الدولة ؛

"(د) يتمتع جميع العائدين بحق الاشتراك على قدم المساواة في الشؤون المدنية لجمهورية أفغانستان . وتكفل لهم المساواة في الحصول على الفوائد المترتبة على حل مسألة الأراضي على أساس الإصلاح الزراعي والمائي ؛

"(هـ) يتمتع جميع العائدين بما يتمتع به سائر المواطنين في أفغانستان من حقوق وامتيازات ، بما في ذلك الحرية الدينية ، ويقع عليهم ما يقع على هؤلاء المواطنين من التزامات ومسؤوليات دون تمييز .

"تتعهد حكومة أفغانستان بتنفيذ هذه التدابير . وتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة الى الوطن .

"المادة الثالثة

"تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بتيسير عملية عودة جميع اللاجئين الأفغان المقيمين في إقليمها الى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية ، وتعهد بتقديم كل ما يلزم من مساعدة ، في حدود إمكانياتها ، لعملية العودة الى الوطن .

"المادة الرابعة

"لاغراض تنظيم العمليات التي تؤثر في عودة اللاجئين الأفغان الى وطنهم بطريقة طوعية ومنظمة وسلمية وتنسيق هذه العمليات والاشراف عليها ، تنشأ لجان مشتركة وفقا للممارسة الدولية الثابتة . ويمنح أعضاء اللجان وموظفوها ، من أجل أداء مهامهم ، ما يلزم من تسهيلات وتوفر لهم إمكانيات الوصول الى المناطق ذات الصلة في اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين .

"المادة الخامسة

"تتولى اللجان ، لكفالة انتقال العائدين انتقالا منظما ، تحديد نقاط العبور على الحدود وإنشاء ما يلزم من مراكز للعبور . كما تنشئ اللجان سائر الطرائق المستخدمة في عودة اللاجئين على مراحل بما في ذلك تسجيل أسماء اللاجئين الذين يعربون عن رغبتهم في العودة وإبلاغها الى بلد العودة .

"المادة السادسة

"بناء على طلب الحكومتين المعنيتين ، يتعاون مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لانجاز عملية عودة اللاجئين الى وطنهم طوعا ويوفر المساعدة اللازمة لهذه العملية وفقا لهذا الاتفاق . ويمكن أن تعقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والطرفين المتعاقدين الساميين ."

٢٧ - وتتوخى هذه الأحكام عنصرا واحدا من عناصر حقوق الإنسان الأساسية ، وهو الشرط الرئيسي لممارسة حق تقرير المصير بحرية الذي تطالب به ، دائما ، القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان .

٢٨ - وتقتصر اتفاقات جنيف على النص على شروط ممارسة الشعب الافغاني لحقه في تقرير المصير ؛ وهي شروط مطلوب تنفيذها . وقامت الأمم المتحدة ، حسبما ما توخيت الاتفاقات ، بإنشاء جهاز التنفيذ والرصد التالي : بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الحميدة الموفدة الى أفغانستان وباكستان لمراقبة انسحاب القوات السوفياتية وفقا لاتفاقات جنيف ، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتملة بأفغانستان . وترتبط هذه البعثة ، كما يرتبط عمل المكتب ، ارتباطا وثيقا بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية ، وهما يرسيان القاعدة التي يعتمد عليها تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٢٤ من تقرير المقرر الخاص المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والاربعين (E/CN.4/1986/24) ، الذي ذكر فيه ما يلي :

"ينبغي فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان أثناء انسحاب القوات ، اتخاذ تدابير الحذر الملائمة لضمان حماية جميع المدنيين ، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين . وينبغي أن يدعى المجتمع الدولي والمنظمات الإنسانية ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، للإشراف على هذه الحماية وتقديم المساعدات الإنسانية كلما دعت الحاجة اليها ."

٢٩ - وفي توصية أخرى مقدمة الى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25) ، الفقرة ٧٦) ، ذكر المقرر الخاص أنه ينبغي أن يصحب انسحاب القوات السوفياتية وقف شامل لاطلاق النار بما يتفق مع القواعد ذات الصلة ، وأن يلتزم أطراف النزاع التزاما

دقيقا باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو أن تنفذ ، على الأقل ، المادة ٣ من هذه الاتفاقيات إذا لم تكن طرفا فيها .

٤٠ - وأوصى المقرر الخاص ، أيضا ، في آخر تقرير له (الفقرات ٧٠ - ٧٣) بالقيام بما يلي في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة :

(أ) توسيع نطاق العفو العام . وينبغي أن يصبح الأشخاص الذين يشملهم العفو أحرارا تماما وألا يوضعوا رهن الاحتجاز المنزلي أو تحت رقابة الشرطة ؛

(ب) أن تنفذ الحكومة الأحكام الواردة في الدستور الجديد والمتعلقة بحقوق الإنسان طبقا لروح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) تمغية نظام المحاكم الثورية أو الخاصة ، والمدعين العامين الثوريين أو الخاصين ، والشرطة الخاصة (الخاد) ؛

(د) التحري عن مصير الأشخاص المغفودين .

٤١ - وبالنسبة للمناطق غير الواقعة تحت سيطرة الحكومة ، أوصى بالقيام بما يلي في تلك المناطق (الفقرتان ٧٤ و ٧٥) :

(أ) ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق المساعدة الكاملة الى المناطق التي لم تدخل بعد تحت سيطرة الحكومة . وينبغي ضمان حرية وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى جميع الاماكن التي تحتاج الى أعمال إنسانية ؛

(ب) ينبغي أن تتوصل حركات المعارضة الى اسلوب لاطلاق سراح جميع المسجونين الموجودين تحت سيطرتها .

٤٢ - والواضح تماما أن اتفاقات جنيف لا تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان . ولذلك فإنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله .

٤٣ - وبعد إبرام اتفاقات جنيف ، أعلن تحالف حركات المعارضة ، بصورة قاطعة ، أن هذه الحركات ليست ملزمة بها لأنها لم تُستشر مطلقاً بالنسبة للمفاوضات التي جرت بين الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وحكومتَي باكستان وأفغانستان أو لم تشترك فيها . كما انتقدت هذه الحركات عدم إشارة اتفاقات جنيف إلى إقامة حكومة مؤقتة في أفغانستان طبقاً لما طالب به تحالف حركات المعارضة في مذكرة قدمت إلى الممثل الخاص للأمين العام في شباط/فبراير ١٩٨٨ .

رابعاً - الدستور والحياة الدستورية في أفغانستان

٤٤ - أجرى المقرر الخاص تحليلاً لمشروع دستور جمهورية أفغانستان وصورتته النهائية . وقد اعتمدت جمعية تأسيسية (Loya Jirgha) نص الدستور الجديد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بيد أنه لم تكن الغالبية العظمى من اللاجئين والأشخاص المنتمين إلى حركات المعارضة في الخارج ممثلة فيها . وقد نفذت أحكام الدستور على نطاق واسع .

وتنص المادة ٥ على الأخذ بنظام تعدد الأحزاب وتضع إطار القانون الذي يمكن تشكيل الأحزاب بموجبه . وبناء عليه ، أنشئت الأحزاب التالية ، بالإضافة إلى الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان : المنظمة الثورية للكادحين في أفغانستان ، والحزب الإسلامي لشعب أفغانستان ، وحركة تضامن أفغانستان ، وحزب عدالة الفلاحين ورابطة أنصار الله .

٤٥ - ولا يزال الحزب الديمقراطي الشعبي في أفغانستان القوة السياسية المهيمنة ، كما يتضح من كون كثير من أعضاء الحكومة البارزين هم أعضاء في الحزب . ومن ناحية أخرى ، فإن بعض المناصب الوزارية الهامة يشغلها أعضاء من الأحزاب السياسية الأخرى أو أشخاص لا ينتمون لأي حزب .

٤٦ - وفي الفقرتين ٢١ و ٢٢ من التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1988/25) أشار المقرر الخاص إلى وظيفة الجبهة الوطنية ودورها . وتعتبر الجبهة الوطنية منظمة شاملة تجمع ، طبقاً لنظامها الأساسي المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، جميع القوى والعناصر الوطنية والديمقراطية في البلد . بيد أن المقرر الخاص يلاحظ أن الأحزاب السياسية غير ملزمة بالضرورة بالإنضمام إلى الجبهة الوطنية ، والمثال على ذلك الحزب الإسلامي لشعب أفغانستان .

٤٧ - وفي حين لا يتضمن الدستور ذاته أي نص عن الانتخابات الحرة والسريية والشاملة ، تمت الموافقة في الآونة الأخيرة على قانون ينظم العملية الانتخابية ويتضمن بالفعل الأحكام المتعلقة بذلك .

٤٨ - وقد أوضح التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان أن الدستور الجديد يتضمن قائمة بحقوق الإنسان مطابقة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر أفغانستان طرفاً فيه . بيد أن المقرر الخاص أعرب عن شكه في فعالية القائمة المعلنة ، بالنظر إلى أن تلك الحقوق تتطلب سن تشريع آخر لتصبح سارية المفعول . ولم يتم حتى الآن سن كثير من تلك القوانين . بيد أن المقرر الخاص يشعر بالارتياح لأن القوانين التالية على الأقل قد وضعت الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ :

قانون الانتخابات (حق التصويت)

قانون الصحافة (حرية الصحافة)

قانون العمل (حق العمل)

قانون النظام القضائي الموحد (الحرية الشخصية)

القانون المتعلق بجوازات السفر (حرية التنقل)

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية (الحق في حرية الاجتماع)

٤٩ - وفي هذا الصدد ، لا بد من الإشارة أيضاً إلى القانون المتعلق بالالتماسات والمؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يبدو ، لأول وهلة ، أنه يأخذ بنظام الالتماسات يفي بالاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بيد أنه يعتبر أمراً مظلماً بالنظر إلى أن الفرض الأساسي للقانون حسبما تحدد في مادته ٤ هو :

"تعزيز رقابة المواطنين على أنشطة أجهزة الدولة ، والمؤسسات الاجتماعية وتحقيق احترام موظفي القطاع الخاص لقوانين البلد" .

٥٠ - ولم يتسن للمقرر الخاص أن يدرس فعالية هذه القوانين من ناحية التطبيق . والأحاديث التي أجراها داخل أفغانستان تدفعه للشك فيما إذا كانت جميع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان منغدة على نحو مقبول .

٥١ - وتشير المادتان ١٠٨ و ١١٧ من الدستور إلى إنشاء محاكم خاصة ومكتب للمدعي الخاص . وفي التقرير الأخير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، أعرب المقرر الخاص عن عدم ارتياحه لهذه الأحكام التي تنص في الواقع على استمرار وجود المحاكم الشورية ونظام الإدعاء . وقد أحيط المقرر الخاص علما الآن بأن عبارة "المحاكم الخاصة" تشير إلى أمور منها محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم العمال وأن نظام المحاكم الشورية على النحو الوارد في التقرير الأخير قد ألغيت .

٥٢ - وطبقا للقانون الذي ينص على إلغاء المحكمة الشورية ويحدد مجال اختصاص المحكمة العليا ، التي يجب أن تسهر على احترام حقوق المواطنين (المادة ٣) ، فإن جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي ٠٠٠ (المادة ٦) ؛ والقضاة مستقلون ويصدرون أحكامهم على نحو يطبق مبدأ المساواة تطبيقا دقيقا (المادة ٧) ؛ ويجب أن يصدر القضاة أحكامهم على أساس احترام الدستور ، والتشريع المعمول به والشريعة ، وفي جميع الاحوال ، حسب أفضل الاعتبارات القانونية (المادة ٨) . فضلا عن ذلك ، ينص القانون على أن تكون الجلسات علنية أو سرية . وينص كذلك على حق المتهم في الإعراب عن آرائه بلغته ، والاستفادة من المساعدة القانونية والاستعانة بمحام .

٥٣ - وقد تم الاستعاضة عن المحاكم الشورية الخاصة بمحاكم الامن القومي التي تبني قراراتها القانونية على نفس التشريع الخاص بالمحاكم الشورية الشهيرة . بيد أنه تم تغيير نظام المحاكم الخاصة . وتضطلع اللجان القضائية التابعة للجنة قضائية رئيسية بالوظائف الإدارية ووظائف الاستئناف على حد سواء . ومن المفترض أن يشكل هذا النظام تحسنا على ما يبدو ، ولكنه لا يضمن تماما حقوق المتهمين .

٥٤ - أما محاكم الامن القومي فإنها تختص بأمور منها تناول الشكاوى المتعلقة بإساءة أفراد قوات الامن استعمال سلطتهم . ويجدر ملاحظة أنه قد وجهت عناية المقرر الخاص إلى حالات أحيل فيها أفراد من قوات الامن إلى المحاكمة بدعوى إساءة معاملة المحتجزين . وتعذر على المقرر الخاص أن يفحص الملفات ذات الصلة .

٥٥ - ومن ناحية أخرى ، لم يطرأ تغيير فيما يتعلق بمكتب المدعي ، ولا يزال المدعون يتمتعون بسلطة احتجاج الأشخاص بل طلب الاحتجاز لمدة تبلغ ستة أشهر (انظر A/42/667) ، الفقرات ٤٥ إلى ٤٧) .

٥٦ - وقد انتخبت الجمعية الوطنية في أيار/مايو ١٩٨٨ طبقا للدستور ، واشترك ١,٥ مليون مواطن في الانتخاب . ونقلا عن معلومات قدمتها الحكومة ، اشترك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ من أعضاء فئات المعارضة في هذه العملية الانتخابية . وبالإضافة إلى ذلك ، سيأخذ عدد معين من أعضاء المعارضة مقاعدهم في المجلسين .

٥٧ - وقد أعلن رئيس الجمعية الوطنية أن مجلس النواب مكون من ٢٣٤ مقعدا ، لا يزال ٤٧ منها غير مشغول . أما مجلس الشيوخ ، فهو مكون من ١٢٨ مقعدا ، لا يزال ١٣ منها غير مشغول . ونسبة ٦٥,٨ بالمائة من أعضاء مجلس النواب هي من المثقفين ، و ٨,٥ بالمائة من الفلاحين ، و ٢,٧ بالمائة من رؤساء المؤسسات الخاصة ، و ١٠,٤ بالمائة من الشخصيات الدينية ، و ٤,٧ بالمائة من البدو . أما التكوين السياسي لمجلس النواب فهو على النحو التالي : ٥٦ بالمائة من الاعضاء ، لا انتماء سياسيا لهم ، يمكن أن يشكلوا مجموعة برلمانية ، و ٢٢,٦ بالمائة من الحزب الديمقراطي الشعبي لافغانستان ، و ٣ بالمائة من أعضاء الرابطة الشورية للجماهير العمالية و ٣ بالمائة من مجموعة مكونة من أعضاء الحزب الإسلامي للشعب الافغاني وحزب العدالة للفلاحين ورابطة الجماهير العمالية . ومن جهة ثانية ، يشغل ثمانية عشر مقعدا وزاريا في نطاق الحكومة شخصيات غير منتسبة إلى حزب سياسي ، منها رئيس الوزراء .

٥٨ - ووفقا لمصادر حكومية ، خصص ٦٠ مقعدا في الجمعية الوطنية لممثلي اللاجئين ، ولكن من المشكوك فيه أن يكون هذا العدد مناسباً لعدد اللاجئين .

٥٩ - وقد اتيح للمقرر الخاص أن يحضر جلسة لمجلس النواب ، كانت مخصصة بشكل رئيسي لمسائل إجرائية ، لا تختلف ، في رأيه ، اختلافا هاما عما شهده من مناقشات برلمانية في غضون ١٧ عاما من عمله هو كعضو في البرلمان . على أنه لا يستطيع أن يحكم على الطريقة التي يعالج بها مجلس النواب في أفغانستان مشاكل ذات طابع فني أبرز .

٦٠ - وأثناء الزيارات التي قام بها للمقاطعات ، بحث المقرر الخاص في أمور ، من جملتها مسائل تتعلق بالإدارة العامة . وفي عدة مناطق ، أدت سياسة المصالحة إلى إنشاء "مناطق سلم" و "مقاطعات سلم" . وعلم المقرر الخاص أن هناك قضاء في مقاطعة فرح ، هو قضاء أناردرا الذي يبلغ عدد سكانه ٤٥ ٠٠٠ نسمة ، تقوم المعارضة بإدارته . وفي هذا الإطار ، أعربت السلطات المحلية عن الرأي القائل أن استقلال المقاطعة هو في آن معا سبب ونتيجة من أسباب ونتائج سياسة المصالحة الوطنية ، وهو لا يعني ضمنا وجود اتجاهات انفصالية . وعلاوة على ذلك ، جرى التركيز على أن ثمة ، في إقامة العدالة ، تدابير انتصاف متوفرة على صعيد محاكم الدولة .

٦١ - وقد شكّلت حركات المعارضة المتواجدة في باكستان ، - وقد اجتمع رئيسها بالمقرر الخاص - ما دعت "بحكومة مؤقتة" ، أعلنت "دستور الحكومة الإسلامية المؤقتة لأفغانستان" المتضمن ٨٧ مادة . وهذا الدستور هو بمثابة مبادئ توجيهية سياسية ، لم تُفعل أحكامه تمام التفصيل . ولا ترد الإشارة إلى حقوق الإنسان سوى في حكمين ، هما المادتان الثالثة عشرة والسادسة والعشرون ، اللتان تشيران إلى "ما هو حق وما هو باطل وفقا للشريعة الإسلامية" .

خامسا - حالة اللاجئين

٦٢ - في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/1988/25) ، قدر عدد اللاجئين الأفغان إلى باكستان وإلى جمهورية إيران الإسلامية بخمسة ملايين نسمة ، وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ووفقا للتقديرات الرسمية التي قدمتها الحكومة الباكستانية ، بلغ عدد اللاجئين ٣ ٢٧٠ ١٩٥ لاجئا موزعين في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية والبالوشستان والبنجاب والسند . وكان هناك حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص ينتظرون تسجيل أسمائهم في مقاطعات الحدود الشمالية الغربية وفي البالوشستان . وبالنسبة لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وهو التاريخ الذي بلغت فيه التقديرات الرسمية للاجئين ٣ ١٧٩ ٣٢٨ لاجئا ، كان من المنتظر أن تكون هناك زيادة قدرها ١٠٠ ٨٦٧ لاجئا إلى باكستان خلال الأشهر الستة الأخيرة . وقد عزّيت هذه الزيادة إلى المعارك العنيفة التي وقعت في منطقة ميرامشاه وسبينبولداك .

٦٣ - وفي أعقاب الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في مخيمي اللاجئين إلى باكستان ، وهما مخيم راني في مقاطعة دير ومخيم كهر في مقاطعة بانجور ، استطاع المقرر الخاص الخروج بملاحظتين . فمن ناحية ، يبدو أن الحالة في هذين المخيمين خاضعة لرقابة من جانب زعماء المعارضة الأفغانية ، ومن ناحية أخرى ، يبدو أن بعض الاعتبارات السياسية والأمنية تؤثر على رغبة اللاجئين في العودة إلى بلدهم . وفي هذا الصدد ، ينبغي ملاحظة الأخطار المعانى منها أثناء تفجر الألغام ، وهو الأمر الذي ذكره المقرر الخاص في حالة اللاجئين المصابين إصابات خطيرة في باريكوت لدى عودتهم إلى هذا الموقع الذي هجرته القوات السوفياتية .

٦٤ - وفيما يتعلق بالمعلومات التي تفيد بأن اللاجئين عادوا إلى أفغانستان ، استطاع المقرر الخاص ، مرة أخرى ، أن يلاحظ أنه على الرغم من أن حركة العودة مازالت ضعيفة - إذ كانت مراكز الاستقبال المهيأة للعائدين طوعا إلى الوطن خالية

تقريباً باستثناء مركز كابل - فإنه يبرز هناك نوع من الميل نحو عودة قد تزداد في الأشهر القادمة في موسم الزرع . ووفقاً للتقديرات الرسمية المحالة إلى المقرر الخاص من الوزارة الأفغانية لشؤون الأفراد العائدين طوعاً إلى الوطن ، ارتفع عدد اللاجئين العائدين إلى البلد من ٣٠٣ ١١١ لاجئين في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٨٥٠ ١٥٠ لاجئاً في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكان توزيعهم كالاتي : ٢٤٧ ٧٨ لاجئاً من باكستان ، و ٥٠٣ ٧٠ لاجئين من جمهورية إيران الإسلامية ، و ١٠٠ ٢ لاجئ من بلدان أخرى . ووفقاً لمصادر أخرى ، اعتبرت هذه الإحصاءات مرتفعة جداً بالنظر إلى الواقع . وليس في وسع المقرر الخاص ، عند هذا الحد أن يتحقق منها (انظر المرفق ١) .

٦٥ - وأثناء زيارة المقرر الخاص لأفغانستان ، أتيحت له الفرصة مرة أخرى لزيارة مراكز استقبال العائدين طوعاً إلى الوطن ، سواء إلى كابل أو إلى مختلف المقاطعات . وقد تحدث طويلاً مع عدد كبير منهم . وفي معظم الحالات ، كان سبب قرارهم بالعودة إلى بلدهم يرجع في الأصل إلى انسحاب القوات السوفياتية من المقاطعة أو من إقليم المنشأ ، وأيضاً إلى النتائج التي أسفرت عنها عملية المصالحة الوطنية التي فجرت الآمال في نفوسهم . لكن بعضهم أشار ، مع ذلك ، مخاطر انعدام الأمن الناشئ من وجود الألغام التي تشكل عقبة حقيقية في مواجهة تمهيم الكثير منهم على اتخاذ طريق العودة . وإلى جانب تزامن وجود الألغام الذي يبدو أنه يأخذ أهمية يوماً بعد يوم في قرار العودة ، يضاف انعدام الأمن في المناطق المحررة التي يحتمل أن تكون معرضة لقصف مستمر . وفي هذا الصدد فإن السكان المدنيين الذين يعتبرون هم الضحية الأولى لهذا القصف يلقون المسؤولية على القوات الأفغانية والسوفياتية من ناحية ، وعلى حركات المعارضة التي تؤدي إلى أعمال انتقامية نتيجة لما تقوم به من نشاط ، من ناحية أخرى .

٦٦ - وبعضهم ، في نهاية الأمر ، أشاروا حالات معارضة لعودتهم سواء من السلطات نفسها (وإن كان الاحتجاج بهذه العلة قد بدأ يخف) ، أو من المسؤولين السياسيين المسؤولين عن حركات المعارضة ، أو أيضاً من رؤساء القبائل . ومن ناحية أخرى ، ذكر بعض العائدين طوعاً إلى الوطن من جمهورية إيران الإسلامية أنهم تعرضوا لضغوط من السلطات الإيرانية تهدف إلى وضعهم في مخيمات للاجئين ، وأنهم منذ ذلك الحين فضلوا العودة إلى بلدهم .

٦٧ - وعندما وجه المقرر الخاص السؤال إلى الاستاذ لوي دوبريه ، أحد المؤرخين المشهورين المتخصصين في الشؤون الأفغانية ، فيما يتعلق بالعودة المحتملة للاجئين

الأفغانيين إلى بلدهم ، حدد هذا الاستاذ أربع فئات من اللاجئين إلى الخارج ، يضاف إليهم اللاجئون في الداخل . أما لاجئو الفئة الأولى ، وهم من أصل ريغي ، فسيعودون إلى قراهم الأصلية بنسبة ٩٠ في المائة ، وفقا لاي احتمال من الاحتمالات . وبما أن هذه الفئة تشمل السكان ثلاثة أرباعهم من النساء والأطفال والمسنين ، وهم في الأصل من مناطق زراعية ، فهؤلاء سيعودون للعمل في أراضيهم وخاصة لأنهم من ناحية لا يتمتعون ، وفقا للتشريعات الباكستانية ، بحق ملكية الأراضي في هذا البلد ، ومن ناحية أخرى ليس للمرأة في المخيمات حرية حركة كتلك التي يتمتعن بها في قراهن الأصلية .

٦٨ - أما اللاجئون من الفئة الثانية التي تشمل التجار والمقاولين فإنهم يستطيعون العودة جزئيا إلى بلدها مع إمكانية ، بالنسبة للبعض منهم ، ترك جزء من استثماراتهم في باكستان أو إيران .

٦٩ - أما اللاجئون من الفئة الثالثة ، التي تتألف من المثقفين والتكنوقراطيين الذين يعيشون في باكستان وفي إيران وفي الهند وفي بلدان الخليج ، فهؤلاء يفضلون العودة إلى أفغانستان للاشتراك في تعمير بلدهم ولكن تواجههم مصاعب ثلاثة هي : الواجب العائلي ، والولاء الوطني ، وخطر التعرض للقتل .

٧٠ - ومن بين لاجئي الفئة الرابعة ، التي تتكون من المثقفين الذين درسوا في الخارج والذين يعيشون حاليا في أوروبا أو الولايات المتحدة مع أسرهم ، فقليلا ما يقررون العودة ، إذ أن أسرهم مندمجة بشكل عام في المجتمع الذي تعيش فيه .

٧١ - وإلى جانب هذه الفئات الأربع من اللاجئين ، يضاف اللاجئون في الداخل ، وهم حوالي مليون لاجئ ، اضطروا إلى الهروب من قراهم في أعقاب القصف بالقنابل وبيقيمون حاليا ، بصفة مؤقتة ، سواء حول المدن الكبرى في بلدهم أو داخلها . وينبغي أن نلاحظ ، في هذا الصدد ، أن عدد السكان في كابول فقط قد ارتفع من ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٨ إلى مليونين في عام ١٩٨٨ . أما لاجئو الداخل هؤلاء فسيعودون إلى مناطقهم الأصلية عندما تسمح لهم الحالة بذلك .

٧٢ - ومع ذلك ، تبين دراسة حديثة أعدتها اللجنة السويدية من أجل أفغانستان* أنه عندما تجتمع شروط معينة ستعود الأغلبية إلى المقاطعات الأصلية لأن الأمر يتعلق بسكان

* اللجنة السويدية من أجل أفغانستان : بعثة تقييم إلى وادي بانشير ، تموز/يوليه ١٩٨٨ .

يرتبطون ارتباطا شديدا بالأرض ، أيا كانت الهوية الإثنولوجية التي ينتمون إليها . وكان الهدف من هذه الدراسة ، التي قام بها فريق من العلماء البارزين المتخصصين في الميادين الزراعية والطبية والهندسية ، هو تقييم احتياجات وادي بانشير ، واقتراح حلول للمشاكل التالية : عودة اللاجئين ، وإصلاح حالة الزراعة التي تضررت من التدمير بشكل خطير ، وإعادة تشييد نظام الري ، وإعادة تكوين قطعان الماشية ، وأخيرا إزالة الألغام في الوادي بأسره .

٧٣ - وفيما يتعلق بعودة اللاجئين ، تشير هذه الدراسة إلى أن عددا كبيرا جدا من لاجئي الداخل قد عادوا على الفور ، اعتبارا من نهاية شهر أيار/مايو ١٩٨٨ ، الموافق لمفادرة القوات السوفياتية للوادي ، من كابول إلى إقليمهم الأصلي بواقع حوالي ٢٠٠ شخص يوميا ، وأن هذا الرقم قد تضاعف خلال الشهرين الأخيرين . وقد انصب اهتمامهم الأول على إعادة بناء منازلهم . وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهه ، فقد أعلن فيما يبدو في الوادي جميع اللاجئين الذين جرت مقابلات معهم ، تصميمهم الراسخ على البقاء فيه . وقد عاد إلى قرية عنبه ٤٥٠ أسرة من واقع ٥٠٠ أسرة في الشهرين التاليين لتحرير الإقليم .

٧٤ - وعند هذه المرحلة من تطور الحالة ، اتجه المقرر الخاص إلى معالجة واقع أولئك الذين قرروا حتى الآن ، العودة إلى بلدهم . وفي هذا الصدد ، ومع عدم توقع عودة مكثفة من اللاجئين مادامت القوات الأجنبية لم تنسحب في مجموعها ، لاحظ المقرر الخاص أن هذه الدوافع ، وفقا لما أشاره معظم اللاجئين الذين جرت مقابلات معهم ، تقوم على الاعتبارات السياسية والواقعية التالية : الانسحاب التام للقوات السوفياتية ، وتكوين حكومة إسلامية توضع فيها الثقة الكاملة شريطة ألا تشمل أي عنصر من عناصر الحزب الديمقراطي الشعبي الأفغاني الحالي ، الذي يعتبر رمزا من الرموز التي ينبغي أن تختفي من الوجود ، وحالة إنعدام الأمن التي تشيهرها مواصلة القصف بالقنابل ، وفي النهاية ، وعلى وجه الخصوص ، وجود الألغام المزروعة في مجمل الأراضي والتي تهدد بالأخطار الجسيمة عند التنقل في المقاطعات الأصلية . واستطاع المقرر الخاص أن يلاحظ أيضا أن رؤساء حركات المعارضة والقادة في الداخل ورؤساء القبائل يؤثرون بشكل أو بآخر على القرار الذي يتخذه اللاجئون للعودة إلى بلدهم .

سادسا - تقييم حالة حقوق الانسان في أفغانستان

الف - الحالة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

١ - عموميات

٧٥ - خلال الزيارات الثلاث التي قام بها المقرر الخاص إلى أفغانستان ، أتاحت له فرصة زيارة المناطق التالية الخاضعة لسيطرة الحكومة : كابول ، وهيرات ، ومزارى شريف ، وكندهار ، وجلال آباد ، وخوست ، وفاراج ، وجوزجان .

٧٦ - وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى أفغانستان ، قام ، على غرار الماضي ، بجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات عن حالة الحق في الحياة وحق الشخص في الحرية والأمن ، بما في ذلك ظروف الاحتجاز ومشكلة التعذيب والمعاملة السيئة ، فضلا عن آثار النزاع على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد ، حرص بصفة خاصة على معرفة مدى إسهام مواصلة "سياسة المصالحة" في استعادة حقوق الانسان .

٧٧ - واستمرت الحكومة خلال الفترة المستعرضة بانتهاج "سياسة المصالحة" التي مكنت من إحراز قدر من التقدم فيما يتعلق بحقوق الانسان ، وهذا ما أشار اليه المقرر الخاص في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/25) . وتجسمت هذه السياسة بصفة خاصة في إجراء انتخابات أدت ، طبقا للدستور ، إلى قيام جمعية وطنية .

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، أعلنت الحكومة انها وضعت سياسة ترمي إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح ومناطق سلم . وذكرت مشالين على ذلك هما : منطقة بنشير واقليم باميان اللذان أعلن حظر القيام فيهما بأية عملية عسكرية . وقيل أيضا ان القوات المسلحة أزالوا الألغام من مناطق السلم لضمان أمن السكان المدنيين على نحو أفضل .

٢ - الحق في الحياة

٧٩ - فيما يخص عقوبة الاعدام ، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن أحكام الاعدام لا تطبق ، بموجب القانون ، إلا على الجرائم الكبرى . وأشارت ، فضلا عن ذلك ، إلى أنه لم يصدر أي حكم بالاعدام منذ بدء تطبيق سياسة المصالحة الوطنية .

ادعاءات تتعلق بحالات اعدام أو اختفاء

٨٠ - أُطلع المقرر الخاص على حالات اختفاء خلال الفترة المستعرضة ، غير أنه لم يستطع التحقق من صحة تلك الادعاءات أو الحصول على معلومات عن الظروف التي تمت فيها حوادث الاختفاء تلك . وقد أُبلغ خصوصاً بحالات : السيد غلام محمد ابن غلام نبي ، والسيد نور محمد ابن السيد محمد يوسف ، والسيد عبد القادر ، والسيد جلد خان ، والسيد محمد حياة ، والحاج محمد ابن بشير أحمد ، ومحمد زمام ابن محمد أكبر ، وعبيد محمد ابن عبد المحمد ، وعبد الاحمد ، وصبور صديق .

آثار وجود الألغام على أمن السكان

٨١ - ان وجود حقول الألغام مدعاة للقلق والخوف ، لا سيما فيما يتعلق بعودة اللاجئين . وقد أخبر ممثل منظمة غير حكومية المقرر الخاص بأنه شاهد فلاحين يأخذون على عاتقهم تنظيف حقول الألغام بدفع قطعان الدواب إليها لتفجير الألغام .

٨٢ - وبالتالي ، فإن أحد أهم الجوانب المتعلقة بالحق في الحياة والتي تستلزم اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال هو إزالة الألغام من الأراضي الأفغانية بكاملها . وفي الواقع أفادت المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص في باكستان وأفغانستان ، أن المقصود أولاً وقبل كل شيء هو حماية حق اللاجئين في الحياة لدى عودتهم إلى بلدتهم ، فضلاً عما يحيق بالسكان الأفغان من خطر كبير على المدى الطويل من جراء وجود عدد كبير من حقول الألغام . وفي هذا الصدد ، أعلنت الحكومة أنها اتخذت بالفعل ، على الرغم من استمرار المعارك في عدة مناطق من البلد ، عدداً من التدابير لإزالة الألغام من بعض المناطق التي تعتبر "مناطق سلم" .

٨٣ - والاحصاءات التالية التي تعتبر جزئية بالتأكيد ، قدمتها الحكومة الأفغانية ، وهي تعطي فكرة عن ضخامة هذه المشكلة وضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير عاجلة بهذا الشأن . وحسب هذه المعطيات ، بلغ عدد حقول الألغام التي زرعتها القوات السوفياتية - الأفغانية منذ عام ١٩٨٠ ، ٢ ٩١١ حقلاً منها ١ ٥١٨ أزيلت ألغامها . وظلت الألغام فعّالة في ٣٩٣ حقلاً . وخلال نفس الفترة ، تم زرع ٦٢٣ ٧٥٥ لغماً مضاداً للأفراد . وهيأت القوات الأفغانية ٧٨٠ من حقول الألغام في حين هيأت القوات السوفياتية ١٣١ ٢ حقلاً . وتشرف السلطات الأفغانية حالياً على ٣١٤ من حقول الألغام التي تم تنظيفها وستسلم تلك السلطات ٢٩٩ حقلاً آخر بعد انتهاء الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية المقرر أن يتم في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وحقول الألغام هذه موزعة على

النحو التالي : ١٥٨ في شيدان ، و ١٠ في شاريكال ، و ٤٤ في بغرام ، و ١٨ في كابل ، و ٦٥ في تورغندي .

٨٤ - ووفقا للبيانات الرسمية التي أدلي بها للمقرر الخاص ، وضعت هذه الالغام حول مراكز استراتيجية واقتصادية وعسكرية لتعزيز القدرة الدفاعية وضمان الأمن . وفي هذا الصدد ، تقول الحكومة ان لديها خرائط تبين مواضع حقول الالغام هذه .

٨٥ - واسترعت الحكومة الافغانية أيضا انتباه المقرر الخاص إلى وجود عدد من حقول الالغام التي وضعتها حركات المعارضة والتي ما زال من الصعب تحديد مواقعها وعددها . ويقال إن القوات المتخصصة الحكومية قد أبطلت ، من جانبها ، مفعول (٤٨١ ٢٨٥) لغمًا من أنواع مختلفة ، وبخاصة ألغام مضادة للأفراد ، وألغام مضادة للدبابات ، فضلا عن نوع من الالغام " المركبة " ذات المفعول القوي جدا التي زرعت أساسا في المناطق الجبلية . وعلاوة على ذلك ، أبطل مفعول (٧٨٠ ١٨٥) من الالغام التي كانت مزروعة في الطرق و/أو حول الأماكن ذات الكثافة السكانية المرتفعة . ويتعذر على المقرر الخاص التحقق من صحة هذه المعلومات . (انظر المرفق ٢)

٢ - حق الشخص في الحرية والأمن

حالة السجناء وظروف الاحتجاز

٨٦ - لاحظ المقرر الخاص ، بوجه عام ، أشاء زيارته لأفغانستان استمرار الجهود التي شرع فيها سابقا والرامية ، من جهة ، إلى مواصلة الإفراج عن عدد معين من المحتجزين على إثر صدور مراسيم العفو العام ، ومن جهة أخرى ، إلى تحسين بعض جوانب ظروف الاحتجاز ، بطريقة ما زال من الصعب تقييمها . وفي هذا الصدد ، أخبر المقرر الخاص بأنه ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وعلى إثر صدور مرسوم العفو العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تم الافراج عن ٩٩٧ ٦ سجيناً من السجون في مجموع أراضي أفغانستان . وإضافة إلى ذلك ، أطلق سراح ٦٥٢ سجيناً على إثر صدور المرسوم المؤرخ في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ كما أخلي سبيل ١٦ سجيناً آخرين تطبيقاً للمرسوم المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٨٧ - وبالإضافة إلى مراسيم العفو العام التي يتم بموجبها الافراج عن السجناء قبل انتهاء مدة عقوبتهم ، يمكن لبعض اللجان مثل اللجان الطبية أو لجان المصالحة الوطنية أن تطلب الافراج عن سجناء سياسيين سواء كان ذلك لأسباب طبية أو بكفالة بعض السجناء بالنظر إلى سنهم . وهكذا تم الافراج عن ٦٣٧ شخصا منذ بدء تنفيذ سياسة المصالحة الوطنية .

٨٨ - وذكرت الحكومة أيضا أنه منذ اعلان المصالحة الوطنية ، أدت مراسيم العفو العام وتدخلات اللجان إلى الافراج عن ٢٠٢ ٨ من السجناء .

٨٩ - وذكرت مصادر حكومية أنه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، كان ١٢٥ ٢ سجيناً سياسياً من بينهم ست نساء ، ما زالوا يقضون أحكاماً بالسجن . وفضلاً عن ذلك ، هناك ٨٦٠ رجلاً و ٢٣ امرأة مسجونون باسم الحق العام . وتجدد الإشارة إلى أن عمليات الاعتقال مستمرة على ما يبدو ، غير أن عددها أقل من عدد السجناء الذين تم الافراج عنهم .

٩٠ - وتحادث المقرر الخاص ، أثناء الزيارة التي قام بها لسجن بول - إ- شارخي ، مع قائد السجن المسؤول عن الجناحين الثالث والرابع الخاضعين لسلطة وزارة الداخلية . وهذان الجناحان مخصصان للسجناء الذين حوكموا بالفعل . ووفقاً لما قاله القائد المسؤول ، كان هناك ٦٢٦ ١ سجيناً محتجزين وقت زيارة المقرر الخاص . أما الجناحان الأول والثاني اللذان زارهما المقرر ، فهما مخصصان للسجناء الذين حوكموا لأسباب سياسية من جهة ، وللمتهمين من جهة أخرى ، وأخيراً للمحتجزين الذين ما زالوا قيد الاستجواب . وأشار إلى أن عدد السجناء في الجناحين الأول والثاني كان يبلغ وقت الزيارة ، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ٢٨٥ سجيناً ، من بينهم ٨١ ما زالوا قيد الاستجواب ، و ٩٢ متهماً و ١١٢ من السجناء المحكوم عليهم . وكان ، حسب معلومات أخرى ، يجري استجواب ١٠٨ من المحتجزين في أنحاء البلد بأكمله . وحسب ما قاله المسؤول عن السجن ، تمكن جميع المحكوم عليهم المحتجزين في بول - إ- شارخي من التحدث بحرية مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية خلال الزيارة الأولى التي قاموا بها في آذار/مارس ١٩٨٨ . وفضلاً عن ذلك ، لاحظ المقرر الخاص ، أثناء زيارته للجناحين الأول والثاني ، أن الحالة الصحية في الجناحين الأول والثاني أفضل منها في الأجنحة الأخرى من السجن .

٩١ - وأبلغ المقرر الخاص ، أثناء محادثاته مع مديري سجن بول - إ- شارخي ، بالافراج عن السيد هادي باوندي ، أحد الرعايا التونسيين ، الذي احتجز في هذا السجن في عام ١٩٨٤ بتهمة الاشتراك في أعمال إرهابية . وقيل أن السيد باوندي تم استبداله بشخص آخر وتم تسليمه إلى إحدى حركات المعارضة . ووردت مؤخراً معلومات تفيد بأنه موجود حالياً في فرنسا ، مما يدل على إمكانية العفو عن السجناء ، بالإضافة إلى إمكانية إبدالهم بأسرى تحتجزهم حركات المعارضة .

٩٢ - وبحث الممثل الخاص مع الحكومة أثناء زيارته لافغانستان المعلومات التي تلقاها فيما يخص احتجاز طبيب وممرضة من مواطني جمهورية ألمانيا الاتحادية .

ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

٩٣ - واطلع المقرر الخاص على معلومات ، لم يتمكن من التحقق من صحتها ، صدرت عن الصحفي الفرنسي آلان غييو الذي قال إن ١٥ من المحتجزين الـ ٦٥ في زنزانة بول - إ - شارخي المخصصة للأجانب قد عذبوا بطرق متنوعة ، من بينها الصدمات الكهربائية وإجبارهم على البقاء ساعات عديدة في أوضاع متعبة ، وتعليق أشتال بالخصيتين . ولم يتمكن المقرر الخاص من الالتقاء بالصحفي الإيطالي آخر ، هو السيد فاوستو بيلوسلافو الذي كان محتجزا في آن واحد مع الصحفي السالف الذكر والذي تم الافراج عنه في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

٩٤ - وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات عن حالات تعذيب وسوء معاملة يقال إنها وقعت في مركز احتجاج معروف بالدار الأولى في بيبي مهرو (كابول) . وتزعم المعلومات المرسله إلى المقرر الخاص بأن أربعة طلاب اعتقلوا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ قد تعرضوا للتعذيب ، وهم السادة محمد داوود ، ومحمد صابر ، وأحمد رشيد ، والمسّمى "جافيد" . غير أن المقرر الخاص لم يتمكن من التثبت من صحة هذه الادعاءات أو الحصول على تأكيد لوجود هذا المركز من الحكومة .

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، ادعى بعض السجناء السابقين في بول - إ - شارخي تم مؤخرا الافراج عن بعضهم ، في بيانات أدلوا بها إلى المقرر الخاص أثناء زيارته إلى باكستان ، بأنهم تعرضوا لسوء المعاملة هم وعدة سجناء آخرين . كما أُبلغ المقرر الخاص ، مرة أخرى ، بأن السجناء الذين تم الافراج عنهم والبالغين سن الخدمة العسكرية سيجري تجنيدهم مباشرة دون أن تتاح لهم فرصة الاتصال بأسرهم .

٩٦ - وفي هذا الصدد ، بحث المقرر الخاص مسألة التعذيب مع السلطات العليا في الحكومة الأفغانية وتلقى تأكيدات باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال وفقا لأحكام التشريعات السارية وطبقا لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعتبر أفغانستان طرفا فيها . ويعترف المقرر الخاص برغبة الحكومة في التنصّل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ، إلا أنه يرى أن من واجبه إشعار الجمعية العامة ببعض الادعاءات التي ما زالت تقدم إليه .

٩٧ - فضلا عن ذلك ، شاهد المقرر الخاص فيلما وضعته الحكومة تحت تصرفه وتعرض فيه أعمال التعذيب التي يتعرض لها بعض الأسرى . واتصل المقرر الخاص بعد ذلك بمخرج ذلك

الغيلم ، فقال له إن أعمال التعذيب المعروضة فيه قد ارتكبتها بعض عناصر حركات المعارضة بغية استخدامها كوسيلة دعائية لتشويه سمعة الحكومة .

باء - حالة حقوق الإنسان في مناطق القتال

٩٨ - تغيرت الحالة في مناطق القتال منذ توقيع اتفاقات جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، لا سيما فيما يتعلق بانسحاب القوات السوفياتية وأشكال هذا الانسحاب . وقد زُعم أن القوات السوفياتية والأفغانية معا استخدمت قوتها العسكرية لحماية انسحاب القوات السوفياتية من جهة ولإبقاء السيطرة على المدن والقرى الرئيسية في شتى مقاطعات أفغانستان . وأفادت التقارير أيضا أن الانسحاب كان مصحوبا بهجمات ثقيلة بالقنابل وعمليات "تطهير" مما أحدث خسائر جسيمة بين السكان المدنيين .

٩٩ - وطبقا للأرقام الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يوجد الجنود السوفيات في ١٨ حامية تقع في المقاطعات الـ ١٧ التالية من المقاطعات الأفغانية البالغ عددها ٣١ مقاطعة : باداكشان ، باغلان ، فرخ ، غازني ، هيلماند ، حيرات ، كابول ، كندهار ، كونار ، كوندوز ، لوغار ، نانغرهار ، باكتيا ، باروان ، سامنغان ، تاخار ، زابول .

١٠٠ - وتم في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ إخلاء الحاميات العشر التالية الخاضعة لسيطرة القوات السوفياتية وتسليمها إلى القوات المسلحة الأفغانية وهي باراكي ، دولات آباد ، فيظ آباد ، غارديز ، غازني ، جلال آباد ، كندهار ، كونوز ، لاش خرج ، روجا .

١٠١ - وظلت ثمان حاميات تحت سيطرة القوات السوفياتية بعد ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وتقع هذه الحاميات في المقاطعات الخمس التالية : باغلان ، حيرات ، كابول ، باروان ، سامنغان . وزعم كذلك ، إن القوات السوفياتية ستواصل استخدام منطقتي حيراتان في مقاطعة بلخ كنقطة عبور للحدود من جانب القوات المنسحبة .

١٠٢ - وأفادت التقارير عن وقوع الحوادث التالية بعد إبرام اتفاقات جنيف ، مما أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في صفوف السكان المدنيين (تمكن المقرر الخاص من مشاهدة أفلام وصور لكثير من هذه الحوادث) :

في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قصفت المدفعية السوفياتية مناطق سكنية في ضواحي
حيرات ؛

في نهاية نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، هاجمت القوات السوفياتية والافغانية البدو
المهاجرين من جلال آباد إلى كابول ؛

خلال شهر أيار/مايو ١٩٨٨ حدث قصف مكثف عقب انسحاب القوات السوفياتية من
منطقة عينك في شمال وسط لوغار ، مما ألحق أضرارا شديدة بالمناطق السكنية ،
لا سيما على طول الطريق المؤدية إلى لوغار ؛

في منتصف أيار/مايو ١٩٨٨ ، تعرض ميدان شار لقصف ثقيل مما أوقع خسائر في
صغوف المدنيين ؛

في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قصف وادي سانغ لاخ بالقنابل ؛ وألحق القصف أضرارا
بالمدارس والمساجد والمنازل ؛

في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ أصغرت عمليات القصف السوفياتية في الجزء الغربي من
سانغ لاخ ، عن تدمير كثير من المنازل ، وذكر أنها أدت إلى مقتل ١٢ مدنيا ؛

في منتصف آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تعرضت كونوزه لهجوم شديد من جانب الطائرات
السوفياتية مما أدى إلى تدمير أجزاء كبيرة من المدينة وأسفر عن خسائر
شديدة في صغوف المدنيين .

١٠٢ - وقد أحيط المقرر الخاص علما باستمرار استخدام القنابل الشراكية والإصابات
الناشئة عنها . وتمكن من مقابلة عدد من المدنيين من البالغين والأطفال المصابين
بجروح بسبب هذه الأسلحة وذلك خلال زيارته لمختلف المستشفيات في أفغانستان
وباكستان . كما قدمت إليه إحصاءات مستكملة عن حالات المصابين بجروح في الحرب الذين
أدخلوا المستشفيات مؤخرا ، وبالتحديد أولئك الذين أصيبوا في أعقاب انفجارات
الالغام . ووفقا للمعلومات التي حصل عليها المقرر الخاص خلال زيارته لبشاور
(باكستان) وللمستشفى لجنة الصليب الأحمر الدولية ومستشفى الجراحة العامة الأفغاني ،
تزايد عدد ضحايا الانفجارات بحدّة على مدى الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٠٤ - وعلى مدى الشهور الستة الأخيرة ، بلغ عدد الاطفال المصابين في الحرب والمسجلين في معهد أنديرا غاندي لمحة الطفل في كابول ، ٢٤٢ طفلا . ومن بين هذه الحالات ، شاهد المقرر الخاص طفلا في العاشرة من عمره فقد يديه وإحدى عينيه بينما كان يلعب بساعة معصم انفجرت .

١٠٥ - وتختلف الأرقام فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين قُتلوا أثناء الحرب . وتفيد تقارير من مصادر يرى المقرر الخاص أنها موشوقة ، أن الرقم يقدر بـ ٢,٥ مليون شخص . غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تقرير المنسق العام التابع للأمم المتحدة لا يذكر سوى ١,٥ مليون شخص* . وتذكر الإحصاءات التي نشرها الجيش السوفياتي أن مجموع الجنود السوفيات الذين قُتلوا منذ عام ١٩٧٩ يتراوح بين ١٢ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ جندي . وأفادت تقارير عن بعض عمليات قتل الجنود السوفيات الأسرى مؤخرا ، من قبيل قيام عناصر من حركات المعارضة بإعدام طيارسوفياتي أسقطت طائرته بالقرب من شاريكار . ولم تنشر وزارة الدفاع الأفغانية بعد إحصاءاتها ، كما أنه ليست هناك أرقام متاحة من جانب حركات المعارضة . وتجدر الإشارة في نهاية المطاف إلى أن الأشخاص المعوقين بسبب انفجارات الالغام أو الذين أصيبوا بجروح بالغة يتعذر التصور بأنه بالإمكان أن يمارسوا أي نشاط اقتصادي .

جيم - حالة حقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٠٦ - تدعي حركات المعارضة أنها تسيطر على ٨٠ في المائة من البلد . وينبغي النظر إلى هذا الرقم بحذر حيث أن هذه الحركات لا تمارس في الواقع سيطرتها على المدن أو القرى الرئيسية أو مراكز الإدارة . ولم يتمكن المقرر الخاص من زيارة المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة . غير أن تقريرا موشوقا جدا عن وادي بانشير قد تم إعداده من قبل فريق من اللجنة السويدية الأفغانية قام بزيارة هذه المنطقة عقب الانسحاب الكامل للقوات السوفياتية والقوات الأفغانية النظامية . ويصف التقرير الحالة في مكان خاص تطلق عليه جماعات المعارضة "منطقة محررة" .

* التقرير الموحد الأول الذي أعده مكتب منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان ، جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
صفحة ٤٢ .

١٠٧ - وبقدر ما يقدم التقرير المذكور أعلاه معلومات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان ، يرى المقرر الخاص أنه من المفيد أن يبين النتائج التي توصلت إليها اللجنة وذلك على النحو التالي :

(١) الالغام

(١) إن استخدام الالغام على نطاق واسع في وادي بانشير خلال السنوات التسع من النزاع ، يشكل العقبة الرئيسية التي تعترض جهود الإعمار في تلك المنطقة . وقد تم تحديد ثلاثة أنواع من الالغام المزروعة في الوادي وهي الالغام التي تنفجر بالاعشار والالغام التي تنفجر بالضغط والالغام التي تنفجر بالموجات . وتتألف الالغام الاعشارية من قنبلة يدوية مثبتة على عصا خشبية ومدفونة في الأرض . والمسمار المفجر للقنبلة موصول بسلك "إعشار" رفيع يرتفع بمقدار كاحل القدم فوق الأرض . وعلى الرغم من أن الالغام الاعشارية هو أكثر الأنواع وجودا في هذا الوادي ، فإنها لا تمثل مشاكل رئيسية لافرة إزالة الالغام . والخطوة الأولى هي إحراق الغطاء الأرضي في المناطق المشتبه في وجود هذه الالغام بها ، مما يؤدي إلى كشف القنابل وأسلحتها الاعشارية . ثم يقطع السلك بحذر ويبطل مفعول نشاط القنبلة . أما الالغام الضغطية الممنوعة من البلاستيك ، فإنها تزرع أساسا حول المنشآت التابعة للحكومة الافغانية والمنشآت العسكرية السوفياتية ، وعلى طول الطرق المؤدية من ممرات الجبال إلى المراكز العسكرية . وعلى الرغم من أن الكشف عنها بواسطة المعدات التقليدية أمر بالغ الخطوة ، فإنه بمجرد تحديد موقعها ، يسهل إزالتها وإبطال مفعولها عن طريق فك سدادة التفجير البلاستيكية . والغئة الثالثة ، وهي الالغام الموجية ، تعد أدق أنواع الالغام المضادة للأفراد وأشدّها تدميرا . ويتألف اللغم الموجي من مجموعة من الالغام تتراوح بين ٧ و ١٢ لغما تتمركز حول جهاز تفجير مركزي ترانستوري يعمل بالبطارية . وهي تنفجر عن طريق الاهتزاز ، وربما يكفي صدور صوت ما لتفجيرها . ولحسن الحظ أنه يجري استخدام عدد قليل نسبيا من هذه الالغام ، ومعظمها وضع فقط حول المنشآت العسكرية السوفياتية أو خلفته القوات السوفياتية المحمولة بالطائرات العمودية وراها بعد الهجمات التي شنتها على قمم الجبال العالية .

(٢) ولم يرد فيما سبق ذكر الالغام التي أنشأتها حركات المعارضة نفسها . وغالبية هذه الالغام تتألف من مادة متفجرة هي C4 توضع في علب معدنية ويتم تفجيرها عادة عن طريق جهاز ضغط ، وقد أزيلت هذه الالغام من وادي بانشير . ولما كانت معظم عناصر حركات المعارضة التي وضعت هذه الالغام أساسا قد لقيت مصرعها ، فإن الأماكن التي توجد فيها هذه الالغام غير معروفة حاليا .

(٣) وفي هذا الصدد ، فإن منسق الأمم المتحدة لبرامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان ، إذ يدرك تماما خطورة الحالة ، فإنه يرى أن "مشكلة إزالة الألغام تقتضي جهودا رئيسية منسقة على الصعيد الدولي وتعبئة فورية للموارد من قبل مجتمع المانحين . وسيكون من الضروري القيام في وقت مبكر بإنشاء آليات تنسيق مركزية في مناطق الحدود وداخل أفغانستان" .

(ب) الحالة الطبية

(٤) تتولى الوحدات العسكرية التابعة لحركات المعارضة توفير الرعاية الطبية في وادي بانشير . ويقوم بإدارة المعونة الطبية عامة عمال صحيون ممن تلقوا تدريباً أساسياً وذلك تحت إشراف الأطباء أحيانا . وقد تولى مؤخرا مراكز المسؤولية الطبية في هذه الوحدات إحدى عشر خريجا تدربوا بمعرفة منظمات غير حكومية في إطار برامج تعليمية نظمت في باكستان . ويمكن القول عموما بأن كل وحدة ليس لديها ما يزيد على حجرة صغيرة واحدة تستعمل للأغراض الطبية ، ومجهزة بمعدات محدودة للغاية . ومع ذلك ، هناك وحدتان مزودتان بمرافق أكثر تقدما ومجهزتان بمعدات أفضل لمعالجة ما يصل إلى ٣٠ مريضا داخليا شهريا .

(ج) التعليم

(٥) لم يحظ التعليم بالأولوية في بانشير في الفترة الأخيرة نظرا لضآلة عدد السكان . غير أن عودة المهاجرين ، يجعل من الضروري توجيه الاهتمام مرة أخرى بهذه الخدمة الحيوية . وقبل الحرب ، كانت هناك مدرستان ثانويتان (١٢ صفا) لخدمة الوادي ، أحدهما في بازارك والآخرى في روكا . ومعظم القرى لديها مدارس ابتدائية (٦ صفوف) . وكان هناك ، وقت التقييم ، مدرسة ابتدائية واحدة ، في عنبه ، لكنها أغلقت بعد انسحاب القوات في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ . وقد أعيد فتحها منذ ذلك الحين ويضم كل فصل منها حاليا ٣٠ تلميذا .

(٦) ويوجد في وادي باريان مدرسة واحدة في كوجان بها صفين فقط . وينطبق نفس الشيء على صفد شير . وفي وادي داره الموازي ، توجد مدرسة ابتدائية واحدة وأربعة مدارس ثانوية تضم ما يتراوح بين صفين وثلاثة صفوف .

(٧) والمدرسون هم أعضاء حركة المعارضة وليست لديهم سابق خبرة بالتدريس . وهم يحصلون على راتب صغيرا نقدا كان أم عينا . وتوجد كتب قليلة في الوادي .

سابعاً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٨ - بالنظر إلى صعوبة الحصول على بيانات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفغانستان ، يشير المقرر الخاص إلى التقرير الموحد الأول الذي قدمه مكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان* ، الذي جاء فيه أن "هذا التقرير الموحد الأول يمثل ما بذلته الأمم المتحدة من جهود تعاونية بمعنى الكلمة لوضع تقييم للحالة في أفغانستان من أساسها" .

١٠٩ - وقد نظر المقرر الخاص في النتائج الأساسية لهذا التقرير ، ولكنه لم يتمكن من التحقق مما قدم من بيانات بمناظرته بجميع عناصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسبما وردت في العهد ذي الصلة الذي دخلت أفغانستان طرفاً فيه . إلا أنه يستطيع أن يؤكد أن البيانات المقدمة في تقرير المنسق تتفق عموماً مع النتائج التي توصل إليها بنفسه وتأكدت صحتها على مدى عدة بعثات ميدانية . كما أكد البيانات مسؤولون حكوميون ، خلال أحاديث خاصة ، وممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، فضلاً عن عدد كبير من شهود العيان الذين نشرت في الصحف انطباعاتهم عن الحالة .

١١٠ - وفيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تضمن التقرير الموحد الأول بيانات هامة تتعلق بالزراعة ، والحالة الصحية ، والتعليم ، ومشاكل البنية الأساسية الخاصة بالتعليم . ويذكر التقرير كذلك العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لخدمة الشعب الأفغاني (انظر المرفق ٥ من التقرير) . ويتضمن التقرير اقتراحات ذات صلة لتحسين الحالة الراهنة . وغني عن القول أن تنفيذ جميع هذه الاقتراحات الإنسانية يتطلب حالة تخلو عموماً من أية انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان الأساسية ، التي من قبيل الحق في الحياة ، والحرية الشخصية والأمن الشخصي ، وحرية التنقل . ويوضح التقرير أن تنفيذ المبادئ الإنسانية يجب أن يكون مستقلاً عن البواعث السياسية والعقائدية إذا ما أريد لها أن تكون فعالة على نحو غير تمييزي .

* مكتب منسق برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية لأفغانستان ، التقرير الموحد الأول (UNOCA/1988/1) ، جنيف ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١ - الزراعة

١١١ - يعتبر الإنتاج الزراعي عاملا أساسيا في تزويد السكان بالغذاء ودعم الاقتصاد الريفي . وقد تأثرت الحالة الزراعية بخطط الإصلاح الزراعي ومراسيمه (انظر تقرير المقرر الخاص الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/21 ، الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩) .

١١٢ - ويذكر التقرير الموحد الأول أن "نتائج الحرب ، من حيث الإنتاج الزراعي ، كانت مذهلة" ، فما برحت مستويات إنتاج المحاصيل الرئيسية تنخفض بشكل مطرد . فقد انخفض إنتاج القمح ، وهو القوت الرئيسي ، بنسبة تقارب الثلث ، وهبط إنتاج القطن بنسبة ٥٢ في المائة عن المستويات التي كان عليها منذ عشر سنوات ، وازدادت حالات النقص في المواد الغذائية ، وأسفر نزوح أعداد كبيرة من السكان العاملين في الزراعة خلال سنوات الحرب التسع عن هجر كثير من المزارع ، وأدت أضرار الحرب وانعدام الصيانة ، والإهمال إلى انخفاض شديد في كفاءة شبكات الري التي تعتمد عليها الزراعة في أفغانستان اعتمادا شديدا . وأُبلغ عن حدوث أضرار بالغة في الغطاء الحرجي في أجزاء كثيرة من البلد (ولاسيما في محافظات باكوتيا وكونار وبادغلي) .

١١٣ - ويستهدف التقرير الموحد إجراء تقييم للحالة الزراعية في مناطق مختلفة من أفغانستان . وفيما يخص المقاطعات الشمالية ، يبدو أن الضرر الرئيسي الناجم عن الحرب يتألف من تدمير القرى وشبكات الري وقتل المواشي بنيران الأسلحة . وأُبلغ أيضا عن وجود نقص في الأيدي العاملة وحيوانات الجر والأسمدة ومبيدات الحشرات . وشهدت المناطق الشرقية بعضا من أشد المعارك الحربية ضراوة . وقد أدى هذا إلى إلحاق أذى شديد بالإنتاج الزراعي وخرّب شبكة الري ، ودمر القرى وقضى على المواشي . وفي المقاطعات الشرقية الوسطى ، وهي منطقة هامة من الناحية الاستراتيجية ، أُزيلت النباتات والمسكن من مساحات واسعة تقع على جوانب الطرق العلوية الرئيسية . وفي المقاطعات الجنوبية لحقت أضرار بالغة بمحافظات كاهكيز وشاه واليكوت وكشكي نخود .

٢ - الصحة

١١٤ - يقدم التقرير الموحد الأول مسحا للخدمات الصحية في مختلف مناطق أفغانستان . ويشير ، في جملة أمور ، إلى أنه حدثت انقطاعات في كثير من البرامج العاملة لمكافحة الأمراض ، وارتفع عدد الإصابات بداء السل ، ووصلت الإصابة بالمalaria إلى درجة الوباء . وتفشّت أمراض الجهاز التنفسي وأمراض العيون ، وحدث نقص في إمدادات مياه الشرب النظيفة . وفوق هذا كله ، هناك مشكلة عشرات الآلاف من المعوقين . كما أُبلغ عن حدوث تدهور ملحوظ في هيكل الخدمات الصحية الوطنية . ولاتزال المرافق الصحية

الموجودة في المدن تشتغل ، ولكن التقارير أفادت أن معظم المراكز المكشوفة في المناطق الريفية قد دمرت كليا .

١١٥ - وأفادت التقارير أن الوضع التغذوي للسكان ككل لا يندر بالخطر ، ولكن التقديرات تشير إلى ارتفاع سوء التغذية بين الأطفال . وتأكد المقرر الخاص من هذا الأمر في مستشفى الأطفال العام في كابول ، حيث تمت الإشارة أيضا إلى حدوث زيادة مطردة في أسعار الاغذية الاساسية . وحول هذه النقطة ، يشير التقرير الموحد الاول إلى أن عددا من المنظمات غير الحكومية والمنظمات العاملة مع حركات المعارضة تقدم الرعاية الصحية ، عبر الحدود ، داخل أفغانستان (انظر الفقرة ١١-٩ من التقرير الموحد الاول) .

٣ - التعليم

١١٦ - يذكر التقرير الموحد الاول في الفقرة ١٠-٢ أن "النظام التعليمي قد انهيار عمليا على مدى السنوات العشر الماضية ، باستثناء بضعة مراكز حضرية . ويمح هذا القول بصفة خاصة على التعليم الابتدائي والثانوي وكذلك تعليم القراءة والكتابة في المناطق الريفية ... إذ انخفض إجمالي القيد في المدارس الابتدائية من نحو ٣٠ في المائة في ١٩٧٨/١٩٧٩ إلى نحو ١٨ في المائة في ١٩٨٦/١٩٨٧ ... ولا يوجد أساسا في أي من المناطق ، باستثناء مدينة كابول ، تدريب للمعلمين أو تدريب مهني أو تعليم جامعي" .

شامنا - الاعمال الإرهابية

١١٧ - في غضون الفترة قيد الاستعراض ، بلغ إلى علم المقرر الخاص ازدياد في الاعمال الإرهابية المرتكبة في أفغانستان وفي باكستان .

١١٨ - ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يذكر بأن مسألة الإرهاب الدولي قد نظرت فيها الأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وأشير إليها في تقرير اللجنة المختصة لموضوع الإرهاب الدولي* . والبروتوكول الاول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، إذ يأخذ في الاعتبار

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/32/37) .

إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن : "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق (البروتوكول) أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي" (المادة ١) . وتنص المادة ٥١ من هذا البروتوكول على حماية السكان المدنيين . وتحظر الهجمات العشوائية الوارد وصفها ، وبصفة خاصة تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين . وتنص المادة ٥٢ على أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .

١١٩ - وفي ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت جمهورية أفغانستان قانوناً للإرهاب ، تنص الفقرات ذات الصلة منه على ما يلي :

"المادة ٣-١ إن كل فرد يفتال إحدى شخصيات الدولة ، السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ، أو أحد ممثلي الدولة أو رئيساً من رؤساء القبائل أو الإثنيات ، بداعي مسؤولياته الحكومية أو الاجتماعية ، وذلك للنيل من السيادة الشعبية أو لإضعافها ، سيحكم عليه بالسجن المؤبد أو بالإعدام أو بمصادرة جميع ممتلكاته .

"المادة ٣-٢ إذا كان الأشخاص المبينون في الفقرة الفرعية ١ قد خضعوا لضغط جسدي أو نفسي للأغراض نفسها المذكورة في الفقرة الفرعية ١ ، يحكم على المسؤولين عن هذه الأعمال بالسجن مدة تتراوح من ثلاث إلى ١٠ سنوات .

"المادة ٤-١ متى اغتيل ممثل دولة أجنبية لأنه أراد التحريض على الحرب أو التوتر في العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية أفغانستان مع بلدان أخرى ، يُحكم على مرتكب الاغتيال بالسجن المؤبد أو بالإعدام أو بمصادرة جميع ممتلكاته .

"المادة ٤-٢ إذا خضع الفرد المذكور في الفقرة الفرعية ١ أعلاه لضغط جسدي أو نفسي للأغراض نفسها المذكورة في الفقرة الفرعية ١ ، يُحكم على المسؤول عن هذا العمل بالسجن لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى عشر" .

١٢٠ - من الواضح من هذا التعريف للقانون الافغاني أن جميع أعضاء حركات المعارضة يتعين اعتبارهم من الإرهابيين في حدود معنى هذا القانون . وهم لا يعدون مقاتلين في سبيل الحرية أو مقاتلين حسب التعريف الوارد في بروتوكولات اتفاقيات جنيف .

١٢١ - وعلى أساس القانون الإنساني ، يصف المقرر الخاص الارهابيين بأنهم أولئك الذين يقومون بأعمال يحظرها القانون الإنساني ضد السكان المدنيين والاهداف المدنية . ووفقا لهذا التعريف ، تضاعف الارهاب في أفغانستان وباكستان خلال الفترة قيد النظر . وقد ذكر المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (A/42/667 ، الفقرة ١٠٤) أن ما يزيد عن ٤ ٠٠٠ من المدنيين قد هلكوا نتيجة لأعمال الإرهاب . وقد شهد المقرر الخاص بنفسه وقوع عدة ضحايا لهذا النوع من الإرهاب .

١٢٢ - وقد قتل كثير من المدنيين - الرجال والنساء والاطفال - نتيجة لهذا النوع من الإرهاب . وأبلغت الحكومة الافغانية المقرر الخاص بأعمال الإرهاب التالية المرتكبة في الفترة من نيسان/ابريل إلى آب/أغسطس ١٩٨٨ :

استخدام المدفعية الثقيلة ، وإطلاق قذائف أرض - أرض على كثير من المباني الادارية في المدن والقرى ، وعلى أماكن العبادة والمؤسسات الخيرية : أدى استخدام الصواريخ ١٥٤ ٤ مرة ، ووقوع ٢٤ انفجارا ، إلى وفاة ٩٤٥ مدنيا وجرح ١ ٨٩٨ فردا منهم ١٨٧ من الاطفال و ٩٨ امرأة .

تدمير ثلاث مستشفيات ، وثمانية مساجد ، وخمسة مدارس ، و ٢٨٧ منزلا و ١٥٢ محلا و ١٩٥ عربة (إما دمرت أو حرقت) .

تسبب استخدام صواريخ "بلو - بايبس" في تدمير ٥ طائرات ميغ ٢١ ، وطائرة سوخوي ٢٢ ، وثلاث طائرات سوخوي ٧ ، وطائرتين أنتينوف ٣٢ ، وطائرتين أنتينوف ٢٦ ، وطائرة إليوشن ٣٩ ، و ٢٦ هيليوكبتر .

١٢٣ - ويمكن ذكر أحداث الإرهاب التالية فيما يتعلق بشهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ :

في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ حدث هجوم بالصواريخ على مطار كابول ، يمكن اعتباره عملا له أهداف استراتيجية ، وتسبب في قتل ٩ مدنيين وجرح ٢٩ شخصا ؛

في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تسبب انفجار قنبلة في مركز تجاري في كابل في قتل وجرح أناس عديدين ؛

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ زعم أن هجوما بالصواريخ على منطقة سكنية في كابل قتل ٣٥ مدنيا .

١٢٤ - ومن الناحية الأخرى تزعم حكومة باكستان أن أعمالا إرهابية في إطار المعنى الوارد في القانون الإنساني ترتكب على حدودها .

تاسعا - الامتياجات

الف - الحقوق المدنية والسياسية

١٢٥ - مع مراعاة النظام السياسي وحالة الصراع ، يسلم المقرر الخاص برغبة حكومة جمهورية أفغانستان في تحسين التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

١٢٦ - وقد انخفض عدد السجناء السياسيين بدرجة كبيرة كنتيجة للتدابير المختلفة ، ولاسيما قرارات العفو التي أصدرت منذ بدء "سياسة المصالحة الوطنية" .

١٢٧ - وبصرف النظر عن التخمينات المتعلقة بالدوافع الكامنة وراء هذه السياسة يسلم المقرر الخاص بأنه كانت هناك بصفة عامة زيادة في تحسن حالة حقوق الإنسان في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة . ومع ذلك ، ما زالت ترد إدعاءات بالتعذيب وسوء معاملة السجناء المعادين إلى السجن الاحتياطي والسجناء السياسيين . وهذه الإدعاءات ترفضها السلطات . ومن الناحية الأخرى ، يبدو أن ظروف الاحتجاز في سجن بول - آي - تشارخي قد تحسنت ؛ حيث يسمح بزيارات الأسر للسجناء بشكل أكثر تواترا ، كما خفض عدد المحتجزين في كل زنزانة ، وهناك قدر ملحوظ من التحسن في الظروف الصحية .

١٢٨ - الحريات الدينية للسكان المسلمين ليست مقيدة .

١٢٩ - وبالرغم من المحاولات المستمرة من جانب الحكومة الأفغانية لإقناع اللاجئين بالعودة ولتسهيل إعادة ادماجهم في المجتمع الأفغاني ، فدور الضيافة المعدة لاسكان اللاجئين العائدين في المقاطعات خالية بصفة عامة ، باستثناء الدور الموجودة في

كابول . ومنذ توقيع اتفاقات جنيف ، بقي ما يزيد عن خمس ملايين لاجيء خارج البلد ، ويُزعم أنه لم يعد إلى الوطن سوى ٣٠ ٠٠٠ لاجيء . أسباب عدم عودة اللاجئين في باكستان هي أسباب أيديولوجية وواقعية : أيديولوجية لأن كثيرا من اللاجئين لا يريدون الانسحاب التام للقوات السوفياتية فحسب بل يريدون أيضا حل الحكومة الحالية في أفغانستان ، وواقعية لأنه بالرغم من الإمكانيات القائمة يخشى اللاجئون مناخ عدم الأمن السائد في البلد وانتشار الألغام والمتفجرات مما يمثل خطرا بالغا على سلامتهم الشخصية . وحتى الآن ، لم تكتشف معظم حقول الألغام ، بالرغم من أن كل من القوات السوفياتية والأفغانية لديها خرائط لحقول الألغام المباشرة .

باء - الحياة الدستورية

١٣٠ - بدأ سريان دستور جمهورية أفغانستان . والعديد من أحكامه نغدت بالقانون ، ويشمل بعضها أيضا الأحكام التي أعلنتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان . وتقوم المؤسسات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور بعملها . ولكن مدى تمثيل البرلمان الأفغاني للشعب يبدو موضع شك بسبب اللاجئين الموجودين في الخارج والذين يبلغ عددهم نحو ٥ ملايين .

جيم - حقوق الإنسان فيما يتعلق بانسحاب القوات

١٣١ - يطالب المجتمع الدولي ، داخل وخارج الأمم المتحدة على حد سواء ، منذ عدة سنوات بانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان . وتمثل اتفاقات جنيف شرطا كبيرا الأهمية كي يمارس جميع الأفغان حقهم في تقرير المصير . ومع ذلك فاتفاقات جنيف لا تتضمن في حد ذاتها التمتع بحقوق الإنسان . فهناك ثغرات يجب أن تملأ بسياسة بناءة لحقوق الإنسان يضع تفاصيلها جميع الأطراف المعنية بما فيها حركات المعارضة .

١٣٢ - وقد دمر كثير من القرى والمنازل الأفغانية إبان انسحاب القوات السوفياتية وقتل كثير من المدنيين نتيجة للتكتيكات التي تتبعها حركات المعارضة في القتال ، وأعمال الانتقام . ومما كان له مظهر إنساني النداء المشترك الذي وجهته القوات الأفغانية وقوات المعارضة إلى سكان قندهار لإخلاء المدينة عندما أصبح القتال وشيكا .

١٣٣ - ولا تتفق معاملة أسرى الحرب مع الأحكام المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . ويستعمل الأسرى كوسائل للمساومة والتبادل . كما أن مصير نحو ٣١٣ جنديا سوفياتيا مفقودين في أثناء العمليات ما يزال غير واضح . ويعتبر القانون الأفغاني أفراد حركات المعارضة إرهابيين وليس مقاتلين حسب التعريف الوارد في اتفاقيات جنيف .

١٣٤ - ويشكل بث اللغام تهديدا للحق في الحياة .

١٣٥ - وتبين اتفاقات جنيف أن الصراع في أفغانستان ذو طابع دولي . وإذا لم يؤد الانسحاب الكلي للقوات السوفياتية إلى إيقاف الأعمال العدائية بين القوات الأفغانية وحركات المعارضة ، سيتحول الصراع من صراع دولي إلى صراع داخلي . وذلك يمكن أن يخلق حالة جديدة فيما يتعلق بالقانون الإنساني .

١٠٨ - تعاون الحكومة الأفغانية مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

١٣٦ - تتعاون الحكومة الأفغانية حاليا بدرجة أكبر عما قبل مع المنظمات الدولية ، ولاسيما مع الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة ، ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

١٣٧ - وقد أبلغ المقرر الخاص أن الحكومة الأفغانية قد رخصت للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون في كابول والمقاطعات وفقا لمعاييرها المحددة . وعلى ذلك تنوي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع بزيارة أخرى لسجن بول - آي - تشارخي وبقا للممارسة المعمول بها والمتمثلة في تكرار زياراتها . وقامت المنظمة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة الأفغانية في مجال انجازها لمهامها الإنسانية بإنشاء مركز تأهيل لعلاج تشوهات العظام في كابول وكما أنها افتتحت منذ أمد قريب مستشفى للجراحة يسع ٦٠ سريرا .

١٣٨ - وقد صادف المقرر الخاص أمثلة أخرى للتعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة الأفغانية . ويبدو أن المنظمات غير الحكومية المشتركة في توفير المساعدة ، والتي كانت عونا كبيرا للشعب الأفغاني في المناطق التي لا تسيطر عليها الحكومة ، عازفة لأسباب أيديولوجية ، عن التعاون مع الحكومة الأفغانية الحالية . ويمكن ملاحظة ذلك من أن موظفي المنظمات غير الحكومية لا يكملون في جميع الحالات إجراءات السفر الرسمية لضرورة لدخول البلد . وانهم عندما يدخلون إلى البلد بشكل سري فإنهم يخالفون بذلك القانون الأفغاني ويكونون عرضة للإتهام . ومن المؤسف أن جمعيتي الهلال الأحمر الوطنيتين في باكستان وأفغانستان لا تتعاونان . ووفقا لما ذكره الأمين العام لجمعية الهلال الأحمر الأفغانية ، هناك عرض قدم بهذا الخصوص إلا أنه لم يلق أي استجابة حتى الآن .

هاء - ضحايا الصراع

١٣٩ - وفقا للتقديرات ، يبلغ عدد الضحايا في أفغانستان منذ عام ١٩٨٠ ما يلي :
وفيات المدنيين ٢ مليون فرد ، الخسائر السوفياتية ، ما بين ١٢ ٠٠٠ و ١٥ ٠٠٠ .
ولا توجد معلومات متاحة فيما يتعلق بالخسائر التي تكبدتها القوات الأفغانية
أو حركات المعارضة .

١٤٠ - وعدد الجرحي في مستشفيات باكستان وفي كابل آخذ في التزايد ، وكذلك عدد
الاصابات الناجمة عن إنفجار الالغام . أما الذين بترت أعضا من أجسامهم فإن عدد
المدنيين منهم ، الذين عولجوا في مركز معالجة التشوهات العظمية التابع للجنة
الصليب الأحمر الدولية في بيشاور ، باكستان ، وحده من عام ١٩٨٠ الى آب/اغسطس ١٩٨٨
قد بلغ ٣ ٣٢٢ شخصا . لذلك فإن إجمالي عدد الذين بترت أعضا من أجسامهم والموجودين
في أفغانستان يتجاوز هذا الرقم كثيرا .

واو - حقوق الانسان وحركات المعارضة

١٤١ - على إثر توقيع اتفاقات جنيف ، تسببت أعمال الإرهاب ، بمعناها الوارد في
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، في العديد من حالات الوفاة بين
المدنيين الأبرياء .

١٤٢ - وقد شكلت حركات المعارضة التي اتخذت من باكستان مقرا لها ، والتي يمثلها
"التحالف" "حكومة مؤقتة" خاصة بها ، وأصدرت تشريعا دستوريا يتضمن ٨٧ مادة ، هي
بمشابه مبادئ توجيهية سياسية . ولم تقبل حركات المعارضة العرض المتعلق بوقف إطلاق
النار ، ولم تكن على استعداد ، حتى ذلك الحين للبدء في محادثات مع حكومة
أفغانستان الحالية . ومن جهة ثانية ، أنشأت الحكومة الأفغانية ، في إطار سياسة
المصالحة ، ما أسمته "مناطق السلم" و "أقاليم السلم" وذلك على أساس اتفاقات عقدت
مع القادة المحليين . وقد استحدث شكل جديد من أشكال الحكم الذاتي في هذه
المناطق ، مع أن الحكومة الأفغانية تسعى الى الاحتفاظ بسيادتها التامة عليها .

١٤٣ - ويأمل المقرر الخاص في أن تزيد حركات المعارضة احترامها لحقوق الانسان ،
طبقا لما نصت عليه الوثيقة الدولية لحقوق الانسان .

زاي - واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤٤ - يتضمن التقرير الموحد الاول لمنسق برامج الامم المتحدة للمساعدة الانسانية والاقتصادية المتعلق بافغانستان والمؤرخ في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ دراسة استقصائية للحالة الفعلية لافغانستان في مجالات الزراعة والصحة والتعليم . ويصف التقرير ، في الوقت نفسه ، واقع تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تعد افغانستان طرفا فيه . وتعتبر النتائج متفقة مع الحالة التي تعكسها تقارير سابقة قدمها المقرر الخاص . وتدل البيانات الواردة في هذا التقرير الجديد على أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد قد تردت على مدى سنوات النزاع وأصبحت الآن حالة مأساوية .

١٤٥ - وفي المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة ، تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم عبر الحدود ، المساعدة في مجال الرعاية الصحية وفي مجال الزراعة . غير أنه يبدو أن المساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ترتبط ، أحيانا ، بتحيزات أيديولوجية غير مؤاتية للتعاون الفعال مع الحكومة الافغانية الحالية . وهذا يؤدي الى صعوبات مع السلطات لأن موظفي المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الانساني ينزعون الى تجاهل أنظمة السفر الحكومية .

عاشرا - التوصيات

١٤٦ - يود المقرر الخاص أن يذكر الجمعية العامة بأن ولايته تقتضي منه أيضا ، أن يقدم توصيات بشأن المحافظة على حقوق الانسان "أثناء انسحاب القوات الأجنبية وبعده" . ولما كانت حالة حقوق الانسان قد تطورت بعد اتفاقات جنيف وبدء انسحاب القوات السوفياتية فإن التوصيات التالية تختلف عما ورد في التقارير السابقة من توصيات .

الف - المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٤٧ - ينبغي مواصلة سياسة العفو . كما ينبغي أن يتمتع الأسرى الذين أطلق سراحهم بحرية فعلية وألا يخضعوا للمراقبة أو يتعرضوا للمضايقة عقب الافراج عنهم .

١٤٨ - وينبغي أن تعمل الحكومة على ضمان ألا تقوم الهيئات التابعة لها بتعذيب الأسرى والمحتجزين أو تسرّع معاملتهم . وينبغي أن يعامل المقاتلون وفقا للقانون الانساني ، ولاسيما المادة ٣ التي ترد في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ معا .

١٤٩ - وينبغي التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين ، ولاسيما الأشخاص الذين أبلغ عن
فقدانهم عندما كان الرئيسان نور محمد تراكي وحافظ الله أمين في الحكم ، لغاية ٢٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

١٥٠ - ينبغي أن تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحرية الكاملة لدخول جميع
السجون ومراكز الاعتقال ، فضلا عن الاتصال بجميع الأفراد المحتجزين فيها .

باء - المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة

١٥١ - ينبغي أن ترمز حركات المعارضة الى وكالات الامم المتحدة التي تعالج هذه
المشكلة خرائط حقول الألغام التي زرعتها .

١٥٢ - وينبغي لحركات المعارضة ألا تعتبر أسراها كرهائن ، وعليها أن تحتترم
القوانين الانسانية ، ولاسيما المادة ٣ التي ترد في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ،
معا . كما ينبغي لهذه الحركات ، وفقا للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيتي جنيف ، ألا
تهاجم السكان المدنيين والأهداف المدنية أو تعرض للخطر حياة المدنيين الأبرياء ،
بأي ذريعة كانت ، وينبغي لها ، بشكل خاص ، أن تمتنع عن القيام بأعمال دون تمييز .

جيم - مناطق القتال

١٥٣ - ينبغي أن تحتترم مبادئ القانون الانساني احتراماً تاماً .

١٥٤ - وبقدر ما يعتبر انسحاب القوات السوفياتية شرطا أساسيا لإعادة السلم في
المنطقة ، ينبغي ألا يكون هذا الانسحاب مصحوبا بأعمال انتقامية ، وألا يؤدي الى بث
الغام جديدة .

١٥٥ - يجب بذل كل الجهود من أجل إنهاء النزاع الداخلي المتنامي بالطرق السلمية ،
بصرف النظر عن المواقف الأيديولوجية لمختلف الأطراف المعنية . وينبغي أن تحل مؤسسات
ديمقراطية محل المؤسسات التي أنشئت في ظل الحكم العسكري . ومن شأن اتباع الطرق
الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ، فعلا ، وقيام جمعية وطنية (Loya Jirgha) ،
وافية التمثيل أن يسهل إيجاد حلول لهذا النزاع دون حدوث المزيد من الخسائر في
الأرواح . ولا بد من تذكر أن طبيعة النزاع متغيرة بعد انسحاب القوات الأجنبية من
أفغانستان . والى أن يتحقق ذلك . يجب إرساء الأسس لتحقيق تسوية سلمية بين طرفي
النزاع الداخلي . ويجب أن يحتل إنشاء فريق المناقشة السبل المؤدية الى هذه

التسوية المقام الثاني بعد الحاجة الملحة لاجتماع جميع الاطراف الافغانية المسؤولة ، دون شروط لمناقشة احتياجات البلاد .

١٥٦ - وفي حالة تحول النزاع الدولي الى نزاع داخلي ، ينبغي أن يلزم المتحاربون بتطبيق احكام المادة ٣ التي ترد في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ، معا ، وذلك كحد أدنى . وفي هذا الإطار ، فإنه يمكن للجنة الصليب الاحمر الدولية " أن تقدم خدماتها لطرفي النزاع " .

١٥٧ - وفي هذه المرحلة الحاسمة ، لابد أيضا من الإشارة الى أن الفقرة ٢ (د) من المادة ٥ من النظام الاساسي والنظام الداخلي لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية ، المعتمد في جنيف في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، تسند الى لجنة الصليب الاحمر الدولية دور " السعي في كل الظروف - كمؤسسة محايدة تفضل بعملها الانساني ، خاصة في حالات النزاع الدولي وغيره من أنواع النزاع المسلح أو النزاع الداخلي - الى تأمين الحماية والمساعدة للضحايا العسكريين والمدنيين لهذه الاحداث ولنتائجها المباشرة " ويمكن الاستفادة أيضا من هذا النص للإسهام في تخفيف حدة خطر أي نزاع داخلي قد ينشب على إثر الانسحاب التام للقوات السوفياتية عملا باتفاقات جنيف .


١٥٨ - ويوجه الانتباه ، أيضا ، الى الفقرة ٨٢ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1988/25) المقدم الى لجنة حقوق الانسان ، التي أوصى فيها المقرر باتخاذ خطوات محددة في افغانستان بعد انتهاء الحرب من أجل ضمان التقيد بحقوق الانسان . ويمكن النظر في وضع برنامج تجريبي ، كما يمكن أن تصبح افغانستان حالة تجريبية لفعالية نظام الخدمات الاستشارية في الامم المتحدة .

١٥٩ - ويتضمن التقرير الموحد الاول لمنسق الامم المتحدة دراسة استقصائية للحالة المساوية المتعلقة بالجهود الرامية الى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما في المناطق غير الحضرية . ومن شأن إقرار وتنفيذ برنامج لتخفيف الاحتياجات الفوشية وللشروع في مهمة تعمير افغانستان وإنعاشها أن يكون إسهاما انسانيا هاما في عملية المحافظة على حقوق الانسان جميعها في البلاد . ويقتضي تنفيذ هذا البرنامج تعاون جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقوى السياسية ، بفض النظر عما قد يكون قاشما بينها من خلافات سياسية وأيديولوجية . وينبغي أن تتجرد القوانين والمبادئ الانسانية من الاعتبارات السياسية . كما ينبغي أن تكون هذه القوانين وتلك المبادئ فعالة عبر الحدود .

١٦٠ - أما مسألة تحديد الجهة المسؤولة عن وصول حالة حقوق الانسان في البلاد الى ما وصلت اليه فإنها تقع خارج نطاق هذا التقرير . ويمكن النظر في أمر دراسة هذه المسألة في المستقبل ، إذا طلب ذلك .

التذييل الاول

(خريطة تبين مراكز استقبال العائدين الى الوطن في افغانستان)



MAP NO. 3508 UNITED NATIONS
 NOVEMBER 1988

التذييل الثاني

أنواع الالغام المبعوثة في أفغانستان

تشير المعلومات الأولية الى أنه قد بث في أفغانستان ١٥ نوعا من الالغام المضادة للأفراد وخمسة أنواع من الالغام المضادة للدبابات ومن الالغام المضادة للأفراد ، هناك أربعة أنواع تناسيرية و ١١ نوعا من الالغام التي تثبت يدويا أو آليا . ويرد أدناه بيان بالخصائص العامة لهذه الالغام . ولا بد من التأكيد على أن هذه المعلومات غير كاملة ، وسيجري استكمالها حالما أوفدت بعثات ميدانية .

طراز PEM-1 (أو PMZ) : تلقى الالغام نوع الفراشة (Butterfly) أو الببغاء الاخضر (Green Parrot) ، في معظم الاحيان ، من طائرة عمودية أو تطلق من مدفع "هاون" ، وقد بثت الالغام من هذين النوعين في جميع أنحاء أفغانستان ، ولاسيما حول الطرق القريبة من الحدود مع باكستان . ونسبة المعدن في هذا النوع من الالغام البلاستيكية منخفضة للغاية ، كما أن هذه الالغام فريدة في أنه يمكن تفجيرها بقلقلة موضعها ، وذلك مثلا ، برفسها أو تناولها في اليد ، وكذلك بتراكم الضغط عليها . ولا تتمتع هذه الأنواع بقدرة على التدمير الذاتي أو التعطيل ، ولما كان ارتفاع هذه الأنواع لا يزيد عن ١,٥ سنتيمتر ، فإنه من السهل أن تغطيها الرمال المذراة أو الأعشاب أو غير ذلك . ووزن عبوة الانفجار على الأرض لهذه الأنواع من الالغام هو ٤٠ غراما من المتفجرات السائلة . وبهذا يتبين أنها مصممة لإحداث بتر .

طراز PMN (PMN-6) : هذا الالغام المضاد للأفراد الذي يوضع باليد مصنوع من البلاستيك المتين على شكل علبة تبغ دائرية ، ويحتوي على ٢٤٠ غراما من المتفجرات وهذا الالغام ينفجر بالضغط .

طراز PMD ، PMD-6 M : هذا الالغام المضاد للأفراد مكون من ما يتراوح بين ٧٥ غراما و ٢٠٠ غرام من المتفجرات الموضوعة في صندوق خشبي مستطيل الشكل وله غطاء مفصلي متطرف ويعمل كصفيحة للضغط . ويمكن استخدام أنواع كثيرة من الشراك الخداعية مع هذا النوع من الالغام .

طراز OZM 3/4 و طراز 69 : يمكن تفجير هذا الالغام الاسطوانى المضاد للأفراد بالضغط ، أو بشد سلك ، أو بوسائل الكترونية أو بوسائل التفجير عن بعد . ويقفز جسم

هذا اللفم لمسافة تتراوح بين ١,٥ متر و ٢,٥ متر ، حسب طول سلك التفجير ، قبل أن ينفجر في مدى ٢٥ مترا . هذا النوع من الالغام يتسبب في كثير من حالات البتر .

طراز POMZ-2 : يتكون هذا اللفم المضاد للأفراد من وتد خشبي مع هيكل حديدي قابل للتناثر ويحتوي على ستة صفوف من الشظايا الشبيهة بالقنبلة اليدوية ، مع اسطوانة محشوة بمادة ت. ن. ت (ثالث نترات التولوين) وزنها ٧٥ غراما ويفجر هذا النوع من الالغام بسلك تفجير ، وهو قاتل بشكل عام .

طراز TM-62 : هذا النوع من الالغام المضادة للدبابات له شكل دائري ، بوجه عام ، ويظهر كصفيحة معدنية أو كغلاف بلاستيكي له سطح محدب قليلا . ويبلغ وزن العبوة الرئيسية ٧ كيلوغرامات ، كما أن اللفم مزود بمفجر على شكل ساق مائلة .

طراز TM-46 وطراز 72 : هذا اللفم العادي المضاد للدبابات مستدير الشكل وله صندوق معدني مزود "بكبسولة" تنفجر بالضغط أو بحركة ساق مائلة . ولهذا النوع من الالغام "كبسولة" إشعال تنفجر عند رفعها ، ووزن عبوة هذا النوع ٥,٣ كيلوغرام وهي عبوة كافية للتسبب في أضرار جسيمة للمركبات غير المدرعة ، مثل الشاحنات وسيارات "اللاندروفر" .

طراز TM-38 : يحتوي هذا اللفم المضاد للدبابات على صندوق من المفاتيح الفولاذية الرقيقة ، وتوجد عبوته التي تزن ٣,٦ كيلوغرام في نصفه الأسفل بينما توجد كبسولة الضغط في الغطاء .

طراز TMD-B : هذا اللفم المضاد للدبابات مكون من صندوق خشبي مربع (٣٠×٣٠ سنتيمترا) مع ألواح ضغط في أعلاه . وهذا النوع من الالغام يسهل تغييره أو تكبيره أو تفخيخه .

طراز TM-41 : هذا الطراز مشابه للطراز TM-46 ، إلا أنه مزود بكبسولة ضغط/شد شائعة . وهذا اللفم اسطواني الشكل ، أساسا ، وتزن عبوته الرئيسية ٢,٨ كيلوغرام ، وتنفجر مع كمية من حامض البكريك وزنها ٧٤ غراما .

طراز TS-50 و T/79 : ينفجر هذا اللفم الدائري المضاد للأفراد بالضغط ، وتزن عبوته الرئيسية ٥٠ غراما . وقد بثت أعداد كبيرة من هذه الالغام في الطرق والممرات المؤدية الى الريف .

طراز VS-50 : يزود هذا اللغم البلاستيكي المضاد للأفراد ، في بعض الأحيان ،
بأجهزة إلكترونية لمنع تناوله يدويا وإتاحة تعطيله ذاتيا .

طراز SB-33 : هذا اللغم الدائري البلاستيكي المضاد للأفراد ذو شكل غير
منتظم ، كما أن قلة ارتفاعه (٣ سنتيمترات) تجعل من الصعب كشفه بالرؤية العادية .
وقد بثت الغمام من هذا النوع على نطاق واسع .

طراز V-69 : ينفجر هذا اللغم المرتد بالضغط المباشر على أي "قرن" من
"قرونه" الخمسة ، أو بسلك تفجير . ويحيط بالعبوة الرئيسية ما يزيد عن ١٠٠٠ شظية
معدنية بحيث تجعله هذه الشظايا مميتا ضمن دائرة نصف قطرها ٢٥ مترا .

طراز AT : هذا اللغم المضاد للدبابات هو لغم غير معدني ومضاد للرفع .

طراز AP : يحتوي هذا اللغم المضاد للأفراد على قدر قليل من المعدن ، وهو
ينفجر بالضغط وتتكون عبوته الرئيسية من التيترييل .

طراز AT : ينفجر هذا اللغم غير المعدني المضاد للدبابات بالضغط ، مع وضع
لغم من طراز AP المذكور أعلاه بين صفيحتي الضغط والعبوة الرئيسية .

طراز M14 : هذا اللغم الدائري الصغير المضاد للأفراد مصنوع كله من
البلاستيك ، وله أيضا كبسولة من البلاستيك ، كجزء منه وتتكون عبوته من ٢٨ تتريل .

طراز M3 : يوضع هذا اللغم الشظوي المضاد للأفراد في صندوق مستطيل من الحديد
وله عبوة تزن ٤٠٠ غرام وتنفجر بالضغط أو الشد .

طراز M16 : بث هذا النوع من الالغام المرتدة المضادة للأفراد والتي تزن
عبوتها ٥٠٠ غرام ، على نطاق واسع أيضا .
